

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 2012/2/15-13

مسائل التسيير والإدارة

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل
برنامج الأغذية العالمي

للنظر



Distribution: GENERAL

WFP/EB.1/2012/12

20 January 2012

ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للنظر

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2293

السيد P. Guazo

مدير شعبة الشؤون المالية والخزانة:

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، كبيرة المساعدين الإداريين، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بتوفير الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*

يحيط المجلس علماً بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.1/2012/12).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

وحدة التفتيش المشتركة

- 1- نشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966، وهي هيئة إشراف خارجية مستقلة لمنظومة الأمم المتحدة مكلفة بإجراء عمليات التقييم، والتفتيش، والتحقق. وتتكون هذه الوحدة من 11 مفتشا وتهدف إلى النهوض بالإدارة والطرانق ذات الصلة، وترويج قدر أكبر من التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة، وتحديد ما إذا كانت المنظمات المشاركة تنفذ الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصاداً أم لا.
- 2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة. وبرنامج الأغذية العالمي هو منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج.

تدابير تعزيز متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة

- 3- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها A/RES/60/258 الصادر في 15 يونيو/حزيران 2006، أن تواصل تعزيز الحوار مع المنظمات المشاركة وأن تقوي تدابير متابعة تنفيذ توصياتها. وساهم البرنامج خلال عام 2011 بمبلغ 33 522 دولاراً أمريكياً في إنشاء نظام إلكتروني على الإنترنت لتتبع توصيات وحدة التفتيش المشتركة. ومن المتوقع أن ييسر هذا النظام متابعة توصيات الوحدة من خلال قوائم المهام المطلوب إنجازها والرسائل التذكيرية الإلكترونية الموجهة لجهات الاتصال. وسوف يسمح هذا النظام أيضاً بتقاسم المعرفة بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة؛ وسيعرض النظام لكل مستعملي النظام حالة التنفيذ لدى المشاركين وتعليقاتهم. ويجري حالياً اختبار هذا النظام ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذه في مايو/أيار 2012.
- 4- وقامت هيئة مكتب المجلس التنفيذي بعد آخر دورة للمجلس بتكوين فريق عامل للنظر في توصيات وحدة التفتيش المشتركة المعروضة على المجلس لاتخاذ إجراءات بشأنها. وتقوم الأمانة بصياغة الردود المقترحة من المجلس على التوصيات غير المنفذة كي ينظر فيها الفريق العامل المكون من الأعضاء المناوبين في هيئة مكتب المجلس التنفيذي. ويوافق الأعضاء المناوبون على مسودة ردود المجلس التي تقرها رسمياً بعد ذلك هيئة المكتب. ونظر الفريق العامل في 71 توصية ورد عليها في عام 2011 وسوف يستمر في الاجتماع.

تعزيز الإبلاغ وإنشاء قاعدة البيانات الداخلية المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة

- 5- عدلت الأمانة طريقة الإبلاغ عن توصيات وحدة التفتيش المشتركة خلال الدورة العادية الأولى للمجلس في عام 2012. وكانت الأمانة تقوم من قبل بالإبلاغ عن توصيات السنوات الثلاث السابقة. وسيجري في إطار النظام الجديد تحديث حالة تنفيذ التوصيات ريثما ترى إدارة البرنامج أو ريثما يرى المجلس أن التوصيات المعروضة لاتخاذ إجراءات بشأنها باتت منتهية. وسوف تستبعد الأمانة من تقاريرها المقبلة أي توصيات منتهية، بما في ذلك التوصيات المنتهية خلال آخر ثلاث سنوات.
- 6- وتيسيراً لهذه الممارسة، أنشئت قاعدة بيانات داخلية تحتوي على توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تتطلب إجراءات من البرنامج منذ عام 2005 حتى الآن. ومن بين 251 توصية في قاعدة البيانات أغلقت 51 توصية في التقارير السابقة المعروضة على المجلس حيث اعتبرت عموماً مقبولة أو منفذة أو حققت أثرها.

7- ويستكمل هذا التقرير حالة التوصيات المائتين المفتوحة، بما فيها 27 توصية جديدة مقدّمة في عام 2011. وأسفرت متابعة تلك التوصيات عن إغلاق 156 توصية (الجدول 1). وتسلم البرنامج 13 توصية في عام 2011 من بين 44 توصية لا تزال مفتوحة.

الجدول 1: حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة المعروضة على الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2012

المجموع	تحت النظر	قبلت ولم يبدأ تنفيذها	قبلت وقيد التنفيذ	منتهية	
7	0	0	0	7	2005
20	0	0	1	19	2006
31	0	0	2	29	2007
36	4	1	9	22	2008
50	2	0	4	44	2009
52	1	3	13	35	2010
4	2	0	2	0	2011
200	9	4	31	156	المجموع

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتطلب إجراءات من البرنامج

8- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة منذ عرض آخر تقرير على المجلس خمسة تقارير تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من البرنامج. يمكن الاطلاع على جميع هذه التقارير على الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية على العنوان <http://www.unjju.org>.

9- ويتضمن الملحق الأول التوصيات ذات الصلة بعمل البرنامج واستجاباته لها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة وتشمل تقارير وحدة التفتيش المشتركة التالية التي تسلمها البرنامج حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2011 توصيات باتخاذ إجراءات من البرنامج:

(1) "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/5).

(2) "سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/7).

(3) "تنقل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/8).

(4) "استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/1).

(5) "التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/3).

10- وتم استلام التقارير التالية، ولكنها لا تتطلب إجراءات من البرنامج أو غير ذات صلة بعمله.

(1) "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/2).

(2) "شركات الأمم المتحدة مع شركات القطاع الخاص: دور الاتفاق العالمي وأداؤه" (JIU/REP/2010/9).

(3) "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (JIU/REP/2010/10).

11- ويتضمن الملحق الثاني معلومات عن آخر مستجدات حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات المقدّمة إلى المجلس التنفيذي.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
5/2010 التوصية 1	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يستعرض مدير المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، كل ثلاثة أعوام على الأقل، محتوى ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات والنظام المالي والقواعد المالية المتصلة بالمراجعة الداخلية للحسابات للامتثال للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض إلى الرئيس التنفيذي ولجنة الرقابة/مراجعة الحسابات، وينبغي أن يعرض أي تغيير مقترح على الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة للموافقة عليه، بغية تعزيز استقلالية وظيفة مراجعة الحسابات ودورها ومركزها وفعاليتها الوظيفية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أكد التقييم الخارجي للجودة لعام 2011 أن العملية التي اتبعتها البرنامج تفي بالمعيار الذي وضعه معهد مراجعي الحسابات الداخليين. ويتولى مدير مكتب الرقابة استعراض ميثاق المكتب واقتراح تعديلات عليه، وتشمل تلك التعديلات وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية، لعرضها على المدير التنفيذي الذي يوافق على الميثاق بعد التشاور مع لجنة مراجعة الحسابات. ويرفق الميثاق كملحق للنظام المالي ويعرض على المجلس التنفيذي للعلم. وتقع المسؤولية الأولى عن اللانحة المالية والنظام المالي على الإدارة؛ ويؤخذ برأي مدير مكتب الرقابة عند تعديل اللوائح والقواعد المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات.
5/2010 التوصية 2	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يؤكد مدير المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية في منظمات الأمم المتحدة سنوياً للجنة مراجعة الحسابات/الرقابة استقلالية نشاط المراجعة الداخلية للحسابات، وينبغي أن تعلم هذه اللجنة الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة بأي تهديد لاستقلالية نشاط المراجعة الداخلية للحسابات أو تدخل فيه وأن تقترح التدابير التصحيحية بغية تعزيز فعالية هذا النشاط.	موافق عليها	نفذت	منتهية	هذا هو الإجراء المتبع بالفعل في البرنامج. وتضمن التقرير السنوي لعام 2010 بياناً عن الاستقلالية.
5/2010 التوصية 3	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة إلى الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتيسير تقديم خطط المراجعة الداخلية للحسابات ونتائج المراجعة إلى لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، عند الإقتضاء، لاستعراضها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن هذه هي بالفعل الممارسة المتبعة في البرنامج. وتعرض خطة عمل المراجعة الداخلية للحسابات على لجنة مراجعة الحسابات لإبداء تعليقاتها عليها، وتقدم نتائج المراجعة بانتظام إلى لجنة مراجعة الحسابات.
5/2010 التوصية 4	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضمن المديرين التنفيذيين للمنظمات التابعة للأمم المتحدة اختيار موظفي مراجعة الحسابات وفق نظامي الموظفين الإداري والأساسي، واستناداً إلى المؤهلات والخبرات في مجال	موافق عليها	نفذت	منتهية	تعزز سياسات الموارد البشرية التي نُفذت مؤخراً الاستقلالية من خلال عدم إخضاع موظفي مراجعة الحسابات للتناوب، وتكليف

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

المرجع	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاج	الاستنتاجات
	الأمم المتحدة	مراجعة الحسابات باعتبارها المعيار الرئيسي في الاختيار. وينبغي أن يتم اختيار هؤلاء الموظفين على نحو مستقل عن تأثير جهات التنظيم والإدارة، بما يضمن الإنصاف والشفافية وزيادة الفعالية والاستقلالية في وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات.				مدير مكتب الرقابة بالمسؤولية عن التعيين.
5/2010 التوصية 5.	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل مدير المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية تمتع الموظفين المعيّنين بخبرات في مجال مراجعة الحسابات أو غيرها من الخبرات ذات الصلة وكذلك حصولهم على الشهادات المهنية في مجال مراجعة الحسابات أو المحاسبة عند بدء عملهم أو عند ترقيتهم، وفقاً لأفضل الممارسات.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تنص النبذة العامة لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات على أن يكون لدى المرشح في بداية تعيينه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في المجال ذي الصلة؛ ويشترط في الوظائف العليا خبرة إضافية. ويجب أن يكون كل مرشح حاصلًا على شهادة جامعية وشهادة في مراجعة الحسابات أو المحاسبة؛ أو شهادة جامعية في إدارة الأعمال أو المالية أو المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو نُظِم المعلومات أو في أي ميدان آخر من الميادين ذات الصلة بالإضافة إلى حصوله على تدريب متقدم في مراجعة الحسابات أو نُظِم المعلومات أو أحد الميادين الأخرى ذات الصلة.
5/2010 التوصية 9	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للإدارة العليا ورؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، حسب الاقتضاء، تحسين نُظْم متابعة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات بما يتماشى وأفضل الممارسات، بما في ذلك التتبع الإلكتروني والرصد وتقديم التقارير إلى الرؤساء التنفيذيين أو إلى لجنة إدارية على الأقل مرة كل سنتين، و سنوياً إلى مجالس الإدارة/الهيئات التشريعية، وكشف ما لم ينفذ من توصيات مراجعي الحسابات التي تتطوي على مخاطر عالية. وللسبب نفسه، ينبغي أن تكفل الإدارة العليا تزويد رؤساء المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، في الوقت المناسب، بالمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ التوصيات. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز/إنشاء النظام أو السعي لذلك الغرض إلى الحصول على الموافقة من الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	هذا النظام موجود بالفعل في البرنامج. وبالإضافة إلى تقارير الإدارة، يقدم مدير مكتب الرقابة تقارير عن متابعة التوصيات إلى المدير التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات كل ثلاثة أشهر، وإلى المجلس التنفيذي في تقرير سنوي.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

المرجع	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
5/2010 التوصية 14	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن توعز الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للرؤساء التنفيذيين في كل منظمة بإبلاغها بجميع الطلبات المتعلقة بإجراء مراجعة للحسابات/عمليات تدقيق من جانب طرف ثالث، وذلك بعد التشاور مع لجان مراجعة الحسابات/الرقابة ومراجعي الحسابات الخارجيين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يطلب المجلس من المدير التنفيذي إبلاغه بكل الطلبات المتعلقة بإجراء مراجعة للحسابات/عمليات تدقيق من جانب طرف ثالث من خلال التقرير السنوي الصادر عن المفتش العام.
5/2010 التوصية 16	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية أن تطلب إجراء استعراض منتظم، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات، لميثاق لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، وإحالة أية تغييرات مقترحة إلى الهيئة التشريعية المعنية للموافقة عليها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشير المجلس إلى أنه استعرض مؤخراً اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، وهو أول استعراض من نوعه منذ أن باتت اللجنة مسؤولة أمام المجلس في عام 2009. وسوف يكرر المجلس هذا الاستعراض كل ثلاث سنوات.
5/2010 التوصية 17	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية أن تنتخب/تعيين أعضاء لجان مراجعة الحسابات/الرقابة، على أن يتراوح عددهم ما بين خمسة وسبعة أعضاء مع مراعاة الكفاءة المهنية والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الرجل والمرأة على النحو الواجب، بما يكفل تمثيل المصالح الجماعية لمجالس الإدارة. وينبغي أن تتولى لجنة فرز المرشحين، إلا إذا كانت لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة لجنة فرعية تابعة للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة، ضماناً للائتمثال للشروط المذكورة، بما في ذلك شرط الاستقلالية قبل التعيين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن البرنامج لديه لجنة مراجعة حسابات تضم خمسة أعضاء خارجيين مسؤولين أمام المدير التنفيذي والمجلس. ويؤكد المجلس كذلك أنه يوافق على أعضاء اللجنة الجدد بناء على توصية المدير التنفيذي.
5/2010 التوصية 18	وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة	ضماناً لتحقيق الشفافية ونشر أفضل الممارسات، ينبغي أن يقدم رئيس لجنة مراجعة الحسابات/الرقابة تقريراً سنوياً على الأقل مباشرة إلى الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة يرفق به ما يجمعه من تعليقات منفصلة صادرة عن الرؤساء التنفيذيين، إن وجدت، وينبغي أن يُنشر التقرير وتعليقات الرؤساء التنفيذيين عليه في الموقع الشبكي للمنظمة، تمشياً مع أفضل الممارسات الجاري العمل بها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	هذا التدبير متخذ بالفعل في البرنامج.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
7/2010 التوصية 1	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز الإدارة المتكاملة للميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لضمان اتساق الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، مع الأولويات الاستراتيجية والبرنامجية للمنظمات.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن البرنامج ملتزم بدمج موارد الصناديق الاستثمارية الخارجة عن الميزانية في خطة الإدارة والإطار المالي الجديد. ويقر المجلس بأن البرنامج يتجه نحو دمج البرامج والميزانيات في الأطر الاستراتيجية، بما في ذلك خطة الإدارة والإطار المالي. ويأخذ المجلس علماً بأفضل الممارسات المعمول بها في المنظمات الأخرى، ويشجع أمانة البرنامج على النظر فيها عند إعداد تلك الأطر الاستراتيجية.
7/2010 التوصية 2	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدعو جميع الجهات المانحة إلى الاستجابة للجهود التي تبذلها المنظمات من أجل زيادة حصة وحجم الصناديق الاستثمارية المواضيعية وغيرها من أشكال الصناديق المجمع، بغية تيسير إدارة أكثر كفاءة للصناديق الاستثمارية.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يشجع المجلس أمانة البرنامج على الأخذ بأفضل الممارسات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية المواضيعية والأموال المجمعّة الأخرى في المجالات التقنية الرئيسية للبرنامج، وتجميع وتقليص عدد الصناديق الاستثمارية.
7/2010 التوصية 3	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يضمنوا تقييم المخاطر المتعلقة بالصناديق الاستثمارية واتخاذ التدابير الملائمة لإدارة هذه المخاطر.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	تحدد المخاطر المتصلة بالصناديق الاستثمارية وتدار في إطار عملية إدارة المخاطر المؤسسية.
7/2010 التوصية 4	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوحيد وتحديث الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية وتنظيمها في منظماتهم، وأن يكفلوا إتاحتها وتيسرها لجميع الموظفين المعنيين في صيغة ملائمة للمستعمل.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يعكف البرنامج على تحديث قواعد وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية. وحالما ينتهي هذا التحديث في عام 2012، ستجري معالجة التوصيات المتعلقة بضمان نشر التوجيهات وتقديم التدريب في صيغة ملائمة للمستعمل.
7/2010 التوصية 7	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض السياسات والمبادئ المتسقة لاسترداد التكاليف المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة من موارد أخرى خارجة عن الميزانية، حالما يتم الاتفاق عليها في مجلس الرؤساء	موافق عليها	لم تبدأ	مفتوحة	سيسعرض المجلس السياسات والمبادئ المتسقة المقترحة لاسترداد التكاليف بعد موافقة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على سياسات ومبادئ الصناديق الاستثمارية والموارد الخارجة عن الميزانية.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
		التنفيذيين، بغية تحديث سياسات استرداد التكاليف لدى منظماتها.				
7/2010 التوصية 8	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة قدرة نظمهم الحالية والمستقبلية لتخطيط موارد المؤسسات على توفير البيانات المالية اللازمة لإدارة الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة منها ورصدها والإبلاغ عنها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يوفر نظام تخطيط الموارد المؤسسية في البرنامج، وشبكة البرنامج ونظامه العالمي للمعلومات (WINGS II) البيانات المالية المطلوبة لإدارة ورصد الصناديق الاستثمارية والأنشطة التي تمولها والإبلاغ عنها.
7/2010 التوصية 9	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض أحكام تفويض السلطة بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية وتحديثها للتكيف مع الدور المتغير والمتزايد للمكاتب الإقليمية والقطرية.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	البرنامج لديه توجيهات واضحة بشأن تفويض السلطة بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك أدوار المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. وتستعرض مبادرة تعزيز الرقابة الإدارية والمساءلة ووحدة الشؤون القانونية تفويض السلطة، بما في ذلك تفويضها بشأن الصناديق الاستثمارية، بغرض إجراء التعديلات الممكنة.
7/2010 التوصية 10	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان احتواء البرامج التدريبية المتاحة للموظفين الميدانيين على تدريب مناسب في مجال تنظيم الصناديق الاستثمارية وإدارتها.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يعكف البرنامج على تحديث قواعد وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية. وحالما يتم الانتهاء من تحديثها في عام 2012، سيعمل البرنامج على معالجة التوصيات بشأن ضمان نشر التوجيهات وتقديم التدريب في صيغة سهلة للمستعمل.
7/2010 التوصية 11	السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثمارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي لرؤساء شعب مراجعة الحسابات الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند إعداد خططهم المتعلقة بمراجعة الحسابات الداخلية أن يضمنوا توجيه الاهتمام المناسب للمخاطر التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل الصناديق الاستثمارية وتنظيمها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصناديق الاستثمارية الكبيرة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يتفق البرنامج مع هذه التوصية ويشير إلى أن تقييمه لمخاطر تخطيط المراجعة الداخلية للحسابات يشمل الصناديق الاستثمارية.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

المرجع	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الإنهاء	الاستنتاجات
8/2010 التوصية 4	تنقل الموظفين فيما بين الوكالات، وتحقيق التوازن بين العمل والحياة في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	ينبغي أن يستعرض مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المخططات المتعلقة بالتنقل الداخلي للموظفين و/أو تناوب الموظفين من وجهة نظر المنظومة ككل، من أجل جعل هذه المخططات داعمة للمبادرات المتعلقة بتنقل الموظفين فيما بين الوكالات ومتسقة ومتراصة معها.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	البرنامج لديه ثقافة تنقل قوية مستندة إلى نظام التناوب الإلزامي الداخلي. ويدعم البرنامج التنقل بين الوكالات، وفتح فرص الإعارة والانتداب والشواغر في وكالات الأمم المتحدة الأخرى على نظامه الإلكتروني أمام الموظفين. والبرنامج من الموقعين على اتفاق التنقل بين الوكالات، وحقق أعلى مستويات التنقل بين الوكالات قياساً بعدد التنقلات والانتدابات والإعارات من البرنامج وإليه بين مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة (ICSC/70/CRP.5).

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
8/2010 التوصية 5	تنقل الموظفين فيما بين الوكالات، وتحقيق التوازن بين العمل والحياة في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	في سياق مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد باستعراض القواعد الداخلية ذات الصلة في المنظمات بغية ضمان أن تكون جميع الوظائف الشاغرة في منظماتهم مفتوحة أمام جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في منظمات أخرى تابعة للمنظمة لتكون القواعد المطبقة عليهم مماثلة للقواعد الموضوعية لموظفيهم.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	<p>تقتصر أهلية الحصول على وظائف الخدمة العامة المتفرغة حالياً على موظفي البرنامج المتفرغين والمعيّنين لفترات قصيرة، وموظفي منظمة الأغذية والزراعة الذين بدأوا خدمتهم قبل مارس/أذار 1986. على أن الاستعراض المستمر لقائمة الموظفين قد يوسّع الأهلية لتشمل مرشحين خارجيين، بمن فيهم المرشحون من وكالات الأمم المتحدة الأخرى.</p> <p>ولا يمكن للبرنامج تطبيق هذه التوصية على كل وظائف الفئة الفنية بسبب نظام انتداب الموظفين الدوليين في الفئة الفنية وما فوقها المعيّنين بعقود غير محددة المدة أو مستمرة أو محددة المدة. وعندما تتاح الوظائف فإنها تعرض في البداية على الموظفين القائمين الذين يتحمل البرنامج التزامات تعاقدية إزاءهم. وتنتشر الوظائف الفنية التي لا تخضع لمبدأ التناوب أو التي لا تتوفر لها الخبرة الداخلية على الموقع الشبكي الخاص بنقلات الموظفين بين الوكالات وتعمم بين وكالات الأمم المتحدة الأخرى عن طريق البريد الإلكتروني.</p> <p>وفتح الشواغر أمام موظفي الأمم المتحدة هو أحد الإجراءات ذات الأولوية المتفق عليها للتنفيذ التي وافق عليها مدير الموارد البشرية، بمن فيهم مدير الموارد البشرية في البرنامج، وعرضت على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في مارس/أذار 2011. وسوف تفتح عن طريق مشروع تجريبي من خلال شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين شواغر وظائف فئة الخدمات العامة الميدانية أمام مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة على أساس طوعي ومتبادل، ومع التركيز على المجموعات الوظيفية. على أن البرنامج لم يتطوع حتى الآن لهذا المشروع التجريبي.</p>

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاء	الاستنتاجات
8/2010 التوصية 9	تنقل الموظفين فيما بين الوكالات، وتحقيق التوازن بين العمل والحياة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن توجه الأجهزة التشريعية للمنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد انتباه سلطات البلدان المضيفة إلى الحاجة إلى تيسير استفادة زوجات/أزواج موظفي المنظمات الدولية من أسواق العمل المحلية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمنح تراخيص عمل أو بوضع ترتيبات مماثلة.	موافق جزئياً	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين يستضيف برنامجاً للأسر التي يعمل فيها الزوجان وتشغيل الأزواج تتمثل ولايته في تنسيق سياسات عمل الأزواج بما يدعم ويسر تنقل الموظفين وتغيير أماكن عملهم ويسر إصدار تصاريح العمل على المستوى الوطني.
8/2010 التوصية 10	تنقل الموظفين فيما بين الوكالات، وتحقيق التوازن بين العمل والحياة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد بالتقييم المنهجي بصورة دورية لأداء برامج تحقيق التوازن بين العمل والحياة الخاصة وينبغي أن يُدرجوا، في جملة أمور، تحليلاً لمنافع التكاليف لهذه البرامج كجزء من تقديم التقارير بانتظام عن أدائها.	نفذت	قيد التنفيذ	مفتوحة	<p>سيجري البرنامج استعراضات دورية للأثار الناجمة عن مختلف سياساته؛ وسوف يشمل ذلك تحليل التكاليف والفوائد حيثما أمكن.</p> <p>ودعم البرنامج الجهود المشتركة بين الوكالات وشارك فيها لتعزيز برامج التوازن بين العمل والحياة وقياس أثرها على رفاه الموظفين. وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود الرامية إلى تعزيز فهم مبدئي تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والعمل ومرونة القوة العاملة لعرضه على الدورة السابعة والستين. واستجاب البرنامج لهذا الطلب من خلال الإبلاغ عن البرامج العديدة لتحقيق التوازن بين العمل والحياة، بما في ذلك ترتيبات العمل المرنة، وتشغيل الأزواج، والراحة والاستجمام، وإجازات الرضاعة، والإجازات الخاصة.</p>
1/2011 التوصية 1	استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعيين جهات تنسيق في منظماتهم لتسهيل صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لأغراض السلامة والصحة المهنيين، وينبغي لهم عرض هذه السياسات دون تأخير على هيئاتهم التشريعية لاعتمادها.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	تعكف لجنة البرنامج الاستشارية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين على صياغة سياسة منقحة للسلامة والصحة المهنيين، وسوف تشمل هذه السياسة تعيين منسق لشؤون الصحة والسلامة المهنيين. ومن المتوقع الانتهاء من وضع هذه السياسة خلال الفصل الأول من عام 2012.

الملحق الأول: توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تم استلامها من عرض آخر تقرير على المجلس التنفيذي

المرجع	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الانتهاج	الاستنتاجات
1/2011 التوصية 2	استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد معايير ملائمة في صدد قضايا السلامة والصحة المهنيين، لمراعاة وكفاءة التوافق مع التعديلات الناشئة في معايير السلامة والأمن التشغيلية الدنيا.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يقر المجلس بأن لجنة البرنامج الاستشارية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين تعكف على وضع سياسة منقحة للسلامة والصحة المهنيين ومن المتوقع الانتهاء منها في الفصل الأول من عام 2012.
1/2011 التوصية 3	التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين إنشاء هياكل وآليات وجهات تنسيق محددة. ومخصصة تُكلف بوضع سياسات واستراتيجيات الدعم المؤسسية الخاصة بكل وكالة من الوكالات، وكفاءة التنسيق بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي داخل منظماتهم وفيما بين الوكالات، من خلال إعادة توزيع الموظفين والموارد على النحو اللازم لهذا الغرض، حسب الاقتضاء.	تحت النظر		مفتوحة	سيجري الاتفاق على رد بشأن ذلك بعد نشر التعليقات الموحدة الصادرة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين على التقرير..
3/2011 التوصية 9	التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية ومجالس الإدارات لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين تخصيص نسبة مئوية محددة - لا تقل عن 0.5 في المائة - من موارد الميزانية الأساسية لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجالات اختصاص كل منهم، بالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج؛ والاتفاق مع البلدان المانحة على استخدام جزء معين من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.	تحت النظر		مفتوحة	سيجري الاتفاق على رد بشأن ذلك بعد نشر التعليقات الموحدة لمجلس الرؤساء التنفيذيين على التقرير.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2005 التوصية 8 (مذكرة)	استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة	يمكن لرؤساء المنظمات أن يوجهوا وحدات مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لهم إلى القيام بمراجعة لإدارة جوازات المرور خلال فترة الميزانية التالية	لم يوافق عليها		منتهية	يقرر مكتب مراجعة الحسابات الداخلية خطة عمله بشكل مستقل على أساس التقييم السنوي للمخاطر ودون تدخل من المدير التنفيذي حسب توصية معهد مراجعي الحسابات الداخليين (النشرة الاستشارية للممارسات 1-1110) ووحدة التفتيش المشتركة ("وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"). ولذلك لا يوافق البرنامج على هذه التوصية.
1/2008 التوصية 1 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في نيروبي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في إطار إدارة الخدمات المشتركة في نيروبي توجيه مجلس الخدمات المشتركة نحو المبادرة فوراً بالاستعراض المزمع لإطار إدارة الخدمات المشتركة بغرض ترشيده.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	ينسق المكتب الإقليمي لشرق ووسط أفريقيا والمكتب القطري في كينيا مع وحدة الخدمات المشتركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية والخطوات الإضافية المطلوبة لضمان تنفيذها بالكامل. ويرى البرنامج أنه ينبغي النظر في عقد اجتماعات رؤساء وكالات الأمم المتحدة التي تجري حالياً كل ستة أشهر على فترات أقصر.
1/2008 التوصية 5 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في نيروبي	ينبغي على الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في إطار إدارة الخدمات المشتركة في نيروبي طلب تكوين فريق عامل معني بالمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ويكون تابعاً لفريق إدارة الخدمات المشتركة وذلك لطرح توصيات بشأن خدمات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة واستعراض أي مشكلات في الخدمات القائمة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تم تكوين فريق عامل معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبدأ في ممارسة مهام عمله. ويتلقى فريق إدارة الخدمات المشتركة في كل اجتماع من اجتماعاته معلومات مفصلة عن آخر المستجدات بشأن مسائل تكنولوجيا المعلومات.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2008 التوصية 6 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في نيروبي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في إطار إدارة الخدمات المشتركة في نيروبي كغالبية توصيل اللجنة التنفيذية للخدمات المشتركة ومجلس الخدمات المشتركة لاتفاق في موعد أقصاه نهاية عام 2008، وكذلك الاتفاق على مشروع مذكرة تفاهم بشأن خدمات المباني المشتركة في نيروبي.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	وضعت مذكرة التفاهم بشأن خدمات المباني المشتركة لأول مرة في عام 2007 ونُفذت في الفترة 2008 - 2009 ولكن لم يتم الانتهاء منها. ويجري حالياً تنقيح مذكرة التفاهم وسوف تعمم على فريق إدارة الخدمات المشتركة حالما يتم الانتهاء من صياغتها. ووفقاً لخطة العمل المعتمدة لوحدة إدارة الخدمات المشتركة لعام 2012 من المتوقع أن يكون الاتفاق الرسمي بين الأطراف في اتفاق خدمات المباني المشتركة - وكالات الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي - جاهزاً لاعتماده/توقيعه في عام 2012. وسوف يقوم مكتب البرنامج الإقليمي لشرق ووسط أفريقيا والمكتب القطري في كينيا برصد هذه العملية عن كثب. ويتوقف الانتهاء من إعداد اتفاق لخدمات المباني المشتركة في عام 2012 على موافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على مذكرة التفاهم.
1/2008 التوصية 7 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في نيروبي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في إطار إدارة الخدمات المشتركة في نيروبي ضمان أن يتم رصد الخدمات المشتركة وتقييمها بواسطة لجان فرعية مكوّنة من جهات مستفيدة ومعنية خصيصاً بالخدمات.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أُنشئت لجنة للرصد والتقييم وبدأت في مباشرة مهام عملها. ويشترك المكتب الإقليمي لشرق ووسط أفريقيا والمكتب القطري في كينيا في اللجان الفرعية المحددة لهذا الغرض.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
<p>لا يشترك المكتب الإقليمي لآسيا في بانكوك والمكتب القطري في إثيوبيا مع المنظمات الأخرى في نفس المباني في بانكوك وأديس أبابا، ولكنهما يشتركان في خدمات مشتركة مختارة. ويشارك المكتب الإقليمي لآسيا في المركز الطبي للأمم المتحدة والخدمات الأمنية المشتركة. ويشارك المكتب القطري في إثيوبيا في الخدمات الطبية والأمنية وخدمات الاتصالات والسفر المشتركة ويتعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمرتببات وإعادة تصنيف مراكز العمل وغيرها من الدراسات الاستقصائية. وبدأ فريق الأمم المتحدة القطري في أديس أبابا في عام 2011 اختبار خدمات الشراء المشتركة من خلال الشراء المشترك لزي قاندي المركبات.</p> <p>وأكدت شبكة المالية والميزانية أن ترتيبات تقاسم التكاليف ينبغي أن تكون بسيطة ومناسبة للنشاط المشترك. ويتم في بانكوك وأديس أبابا تقاسم التكاليف على أساس عدد الموظفين الذين تغطيهم الخدمات الطبية والأمنية. ويستند تقاسم تكاليف خدمات الاتصالات إلى عرض النطاق. وتغطي ميزانية فريق الأمم المتحدة القطري تكلفة الاستقصاءات المشتركة وغطت التكاليف الأولية لوضع خطة التوريد المشتركة لخدمات السفر في إثيوبيا.</p>	منتهية	نفذت	موافق عليها	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن ييسروا الموافقة على الترتيبات المتفق عليها محلياً بخصوص الخدمات المشتركة، وتنفيذها، عندما تتماشى مع المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه والمتفق عليها في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.</p>	الخدمات المشتركة في اللجان الإقليمية للأمم المتحدة	2/2008 التوصية 7 (مذكرة)

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2008 التوصية 8 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في اللجان الإقليمية للأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الممثلة في المقار الرئيسية الأربعة التي يُنظر فيها أن يتكفوا، بحلول آخر عام 2009، بتنظيم نظام لمراقبة الجودة وبوضع نظام لاستقصاءات رضا الزبائن لكلٍ من الخدمات المشتركة، على أن يُستكمل ذلك بتقييم ينفذ بصورة مستقلة عن مقدم الخدمات.	غير ذات صلة (المكتب الإقليمي للبرنامج في بانكوك)		مفتوحة	يرى المكتب الإقليمي لآسيا في بانكوك أن هذه التوصية غير ذات صلة نظرا لعدم استفادة المكتب كثيرا من الخدمات المشتركة المشار إليها في التقرير. ولما تستخدم الخدمات الطبية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي بسبب بعدها عن مكاتب البرنامج ووجود مرافق طبية على أفضل المستويات العالمية بالقرب منها؛ وأما الخدمات الإدارية المقدمة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فهي تقتصر على كشوف مرتبات الموظفين الوطنيين؛ ولا تستخدم الخدمات التجارية وخدمات المؤتمرات. ينظر مكتب البرنامج في أديس أبابا في هذه التوصية.
2/2008 التوصية 9 (مذكرة)	الخدمات المشتركة في اللجان الإقليمية للأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الممثلة في المقار الرئيسية الأربعة التي يُنظر فيها أن يتكفوا، بحلول آخر عام 2010، بأن تقدم لجنة الحوكمة المشتركة تقريرها إلى رؤساء المكاتب التمثيلية المحلية لوكالات الأمم المتحدة عن آليات مراقبة الجودة وعن نتائج التقييمات وإجراءات التصحيح المنبثقة عن النظر فيها.	غير ذات صلة (المكتب الإقليمي لآسيا في بانكوك)		مفتوحة	انظر الرد في التوصية رقم 8

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
3/2008 التوصية 1 (مذكرة)	استعراض خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية	ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والأمين العام للأمم المتحدة أن يستعرضا معاً الترتيبات الحالية لخدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية بغرض اقتراح مجموعة من المبادئ وأو الإجراءات لتنظيم نطاق وعملية إطلاق وتمويل وإدارة وإنهاء عمليات خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في دورته الموضوعية لعام 2009.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أحاطت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالعرض الذي قدمه البرنامج عن مذكرة لوحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية"، والتي تضمنت عدة توصيات تعيد التأكيد على ولاية هذه الخدمات المشتركة وعلى وضعها. وخلال دورتها المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2009، طلبت اللجنة إلى خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية أن تبدأ حواراً حول هذه الخدمات في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأن تعود إلى اللجنة الرفيعة المستوى في موعد لاحق.
3/2008 التوصية 9 (مذكرة)	استعراض خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية	ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إصدار تعليمات للمدراء القطريين بأن يقدموا إلى البلد المضيف خطة للخدمة الجوية على الأجلين المتوسط والطويل بغرض مساعدته على إصلاح وتطوير خطوط الطيران الأمانة على المستوى المحلي.	موافق جزئياً	نفذت	منتهية	رغم أن وحدة سلامة الطيران في البرنامج تساعد وتتعاون مع سلطات الطيران المدني وغيرها من المنظمات المحلية، ينبغي تنسيق هذا النشاط تحت مظلة فريق عمل النقل الجوي .
3/2008 التوصية 12 (مذكرة)	استعراض خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية	ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بالتشاور مع السلطات المختصة في منظمة الطيران المدني الدولي، أن يحول الاستعراض الحالي الذي يجريه الخبراء الاستشاريون في منظمة الطيران المدني الدولي لسلامة الطيران وعمليات النقل في البرنامج استناداً إلى المعايير الموحدة لسلامة الطيران إلى تقارير رسمية عن مراجعة سلامة الطيران وكفالة عرض تلك التقارير بانتظام وفي الوقت المناسب من المسؤولين المختصين في منظمة الطيران المدني الدولي على المجلس التنفيذي	موافق جزئياً	نفذت	منتهية	سيتم تنسيق جميع مراجعات منظمة الطيران المدني الدولي والحسابات لبرنامج الأغذية العالمي وإدارة الأمم المتحدة للدعم الميداني بواسطة فريق عمل النقل الجوي.



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2008 التوصية 1 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: إنشاء آليات المعلومات الإدارية اللازمة لجمع إحصاءات الاستشارة لأغراض التحليل والرصد.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	نفذ البرنامج نظاماً لتخطيط الموارد في المؤسسة يحيط بالمعلومات الخاصة بالاستشارات لأغراض التحليل والرصد. ومراعاة من البرنامج لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، فإنه سيستكشف إمكانيات مواصلة تعزيز أدوات تحليل المعلومات في النسخ المقبلة من نظام تخطيط الموارد المؤسسية.
4/2008 التوصية 2 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: وضع الإجراءات لتسجيل نتائج تقارير الاستشارات ورصدها ومتابعتها وتقييمها.	تحت النظر		مفتوحة	يحيط البرنامج علماً بالتوصية بغية استعراض إمكانيات تعزيز ما يوجد بالفعل من أدوات رصد نتائج تقارير الاستشارات ضمن الأطر القائمة للميزانية للإدارة القائمة على النتائج وتقييم موردي المشتريات وتقييمات البرامج.
4/2008 التوصية 3 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتكفلوا بوجود سياسات إجراءات واضحة يسترشد بها الموظفون لتقرير الظروف التي تتطلب اللجوء إلى شركات خدمات الاستشارة.	تحت النظر		مفتوحة	يحيط البرنامج علماً بالتوصية توخياً لإمكانية إدراج الممارسات الفضلى المذكورة في التقرير في ما يوجد لديه من أدوات.
4/2008 التوصية 4 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: وضع آلية فعالة للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالإعفاء من المنافسة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أرسى البرنامج المعايير اللازمة ويعتزم استحداث تقارير فصلية عن الإعفاءات تقدم نائب المدير التنفيذي ومدير العمليات.
4/2008 التوصية 5 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: استعراض سياسة الإعفاءات بغية توضيح الإعفاءات من المنافسة وترشيدها وجعلها أمراً استثنائياً بالفعل.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يحيط البرنامج علماً بالتوصية، وسوف يواصل استعراض السياسات والممارسات بهدف جعل الإعفاءات من المنافسة أمراً استثنائياً بالفعل؛ وسوف يدرج توجيهات بشأن ذلك في دليله المنقح بشأن شراء السلع والخدمات المقرر صدوره في عام 2012.
4/2008 التوصية 6 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: استعراض الحدود الدنيا للمنافسة بغية إدخال حدود دنيا جديدة إذا كان هناك ما يبرر ذلك.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	سيستعرض البرنامج الحدود الدنيا في أثناء تنقيح دليل شراء السلع والخدمات المقرر صدوره في عام 2012.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2008 التوصية 10 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض سياساتهم وإجراءاتهم المتعلقة بأساليب الشراء الأفضل قيمة بغية توفير مبادئ توجيهية لتحسين التنفيذ.	موافق عليها	لم تبدأ	منتهية	يحيط البرنامج علماً بهذه التوصية وسيواصل تحسين الممارسات المتعلقة بأساليب الشراء الأفضل قيمة، وهي ممارسات حظيت بالإشادة في تقارير سابقة صدرت عن وحدة التفتيش المشتركة، إلى جانب ممارسات التعاقد المستندة إلى الأداء، باعتبارها من أفضل الممارسات. وينتهج البرنامج بالفعل نهج القيمة الفضلى في اختيار الموردين عن طريق إجراء عطاءات تنافسية.
4/2008 التوصية 11 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التكفل بما يلي: توفر المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد وثائق طلب الاستشارة وعقدها.	موافق عليها	لم تبدأ	منتهية	سيستعرض البرنامج ما يوجد من مبادئ توجيهية وسيعمل على تحسينها إذا لزم الأمر.
4/2008 التوصية 12 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التكفل بما يلي: وجود قاعدة بيانات لوثائق الشراء وتقارير الاستشارات.	موافق عليها	لم تبدأ	مفتوحة	يحيط البرنامج علماً بهذه التوصية وسيستكشف كيف يمكن مواصلة تعزيز ما يوجد من قواعد بيانات تنفيذاً لهذه التوصية من قبل وحدة التفتيش المشتركة.
4/2008 التوصية 14 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التكفل بما يلي: وجود سياسات ومبادئ توجيهية كافية لإدارة العقود بصورة فعالة.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	سيدرج البرنامج توجيهات حول هذا الجانب في دليله المنقح لشراء السلع والخدمات الذي من المقرر أن يصدر في عام 2012.
4/2008 التوصية 15 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التكفل بما يلي: إدخال صيغة الكترونية لإدارة العقود في نظام إدارة المعلومات.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	نفذ البرنامج في عام 2011 نظام المناقصات الإلكتروني في المقر. وسوف ينفذ في عام 2012 وحدة إدارة عقود المناقصات في المقر، وسيعقب ذلك تنفيذها في الميدان.
4/2008 التوصية 16 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: ضمان وجود إجراءات ومبادئ توجيهية كافية لتقييم الأداء وضمان إبلاغ الموظفين المسؤولين بها.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يحيط البرنامج علماً بهذه التوصية وسيعزز ممارساته الخاصة بتقييم أداء المتعاقدين. في تقييم أداء المتعاقدين. وسوف يقبل البرنامج مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة في عام 2012.
4/2008 التوصية 18 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: إنشاء قاعدة بيانات لتقييم أداء البائعين تستخدم في عملية الشراء.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	تنفذ دائرة المشتريات الغذائية في البرنامج عملية الإبلاغ عن أداء البائعين واستعراضه في إطار عملية إدارة البائعين. وسيجري توسيع ذلك ليشمل شراء السلع والخدمات في عام 2012.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2008 التوصية 21 (مذكرة)	شركات الاستشارة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على أساس التحليل السليم، أن ينظروا بصورة انتقائية في استخدام اتفاقات طويلة الأجل للخدمات الاستشارية بغية زيادة الكفاءة والفعالية في العملية. وينبغي للوحدات الإدارية أن تستخدم تحليل التكلفة والفائدة لتقرير ما إذا كان يتعين استخدام اتفاقات طويلة الأجل أو عملية الشراء العادية في كل حالة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	قام البرنامج في عام 2011 بتنفيذ 16 اتفاقاً طويل الأجل للخدمات الاستشارية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام المناقصات المشتركة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وذلك من خلال فريق الشراء المشترك.
1/2009 التوصية 3 (مذكرة)	تقديم شركات القطاع الخاص للرعاية المالية في منظومة الأمم المتحدة وخطوطها التوجيهية	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا بما يلي: (أ) وضع برنامج تدريبي أساسي على الشراكات، وذلك ضمن مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، يغطي الاحتياجات المشتركة لدى الموظفين الذين يتعاملون مع القطاع الخاص في مختلف منظمات المنظومة؛ وفي هذا الصدد، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار العمل الذي قامت به كلية موظفي الأمم المتحدة ومركز الموارد التعليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ب) وضع برامج تدريبية معدة وفقاً لاحتياجات كل من المنظمات ومكيفة لتلبية الاحتياجات والمخاطر المتعلقة بالموظفين الذين يتعاملون تحديداً مع القطاع الخاص، وذلك في المنظمات التي لم تقم بذلك بعد.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقدم البرنامج لموظفي شعبة العلاقات مع القطاع الخاص تدريباً على البحث وتوخي العناية الواجبة والتفاوض مع القطاع الخاص. ويشارك الموظفون أيضاً في الدورات الدراسية التي يجريها مركز أوروبا للإدارة حول التسويق وإدارة الأعمال.
1/2009 التوصية 2 (مذكرة)	التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا بإضفاء الصبغة الرسمية على برامج التدريب الداخلي وبتقديم الموارد اللازمة لتنظيم هذه البرامج وإدارتها.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يتولى تنسيق برنامج التدريب الداخلي في البرنامج وحدة الموظفين الفنيين المبتدئين التي لديها مسؤول اتصال معني بالمتدربين الداخليين ويدعم كل وحدات التعيين في المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. ويحتفظ البرنامج بقاعدة بيانات عن المرشحين. ويجري تنقيح التوجيه الصادر عن الموارد البشرية بشأن الاستعانة بالمتدربين.



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2009 التوصية 7 (مذكرة)	التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يلغوا فترة الانتقاع الإلزامية المحددة في مختلف اتفاقات التدريب الداخلي بحيث يتمكن المتدربون من المنافسة على قدم المساواة مع الآخرين للوظائف التي يمكن أن يتقدموا لها.	لم يوافق عليها		مفتوحة	لم تقبل هذه التوصية لأن المتدربين الذين يستعين بهم البرنامج يجب أن يكونوا ملتحقين بالجامعة أو ببرنامج للدراسات العليا ويجب أن يكونوا قد حضروا دورات دراسية خلال الأشهر الاثني عشر السابقة.
2/2009 التوصية 8 (مذكرة)	التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن ينظروا في تقديم بطاقة وجبة يومية و/أو بطاقة استخدام المواصلات العامة و/أو المساهمة في تغطية تكلفة التأمين للمتدربين الذين يفتقرون إلى جهة ترعاهم مالياً أو للمتدربين من خارج المنطقة المحلية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يحصل المتدربون في البرنامج على مكافأة تعادل 10 في المائة من علاوة المرتب اليومي الذي تقدمه الأمم المتحدة في مركز العمل بما لا يتجاوز 700 دولار أمريكي شهرياً. وتغطي خطة التأمين الطبي المتدربين خلال مدة عملهم.
2/2009 التوصية 9 (مذكرة)	التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يضعوا نظاماً فعالاً لرصد آثار تكلفة برامج التدريب بالنسبة لموارد الميزانية والموارد البشرية، وكذلك التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، بحيث تسجل جميعها في بند من بنود الميزانية يختص ببرامج التدريب.	تحت النظر	قيد التنفيذ	مفتوحة	يسجل المتدربون في نظام إدارة الموارد البشرية بالبرنامج وتتاح هذه المعلومات على أنه يتعذر بسبب قيود الميزانية إنشاء نظام لرصد آثار برنامج التدريب الداخلي على الميزانية وتكاليف الموارد البشرية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2005 التوصية 6	بعض التدابير المقترحة لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يحددوا ويزيدوا فرص التدريب المشترك وأن يستفيدوا على النحو الأمثل من كلية تدريب الموظفين للأمم المتحدة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يستفيد البرنامج كثيرا من فرص التدريب المشتركة، بما في ذلك كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وينشر البرنامج الدورات الدراسية التي تقدمها كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على الموقع الشبكي للتعليم والتدريب ويخطر بها كبار المديرين ويشجع الموظفين على الالتحاق بها. ويشارك البرنامج في منتدى مديري التعلم بالأمم المتحدة ومركز تقييم المنسقين المقيمين، ويشمل إطار الموظفين الفنيين المبتدئين حضور دورة دراسية في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. واستحدث البرنامج، بالشراكة مع مركز أوروبا للإدارة، برنامج المديرين على المستوى المتوسط، ويستهدف هذا البرنامج الموظفين من الفئتين ف-3 وف-4؛ وشارك في البرنامج أكثر من 350 موظفا منذ إنشائه في عام 2010. وأصبح البرنامج في عام 2011 مفتوحا أمام الوكالات الأخرى في إطار توحيد الأداء؛ وشارك فيه موظفون من سبع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
2/2005 التوصية 7	بعض التدابير المقترحة لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	ينبغي لكل هيئة من هيئات الأمم الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنبئ بأمانتها مهمة التعجيل في تحديد العقوبات التي تعترض تنقل الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة، ووضع حلول ليها وتقديم تقارير عن هذه الحلول لقرار الجمعية العامة A/RES/59/266، الجزء سابعا، التنقل.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يدعم المجلس هذه التوصية ويقر بأن البرنامج قد شارك في مشاورات بين الوكالات لمناقشة العقوبات سواء من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أو لجنة الخدمة المدنية الدولية أو شبكة الموارد البشرية، إلى جانب الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وفي ضوء التقرير JIU/REP/2010/8، "تنقل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، يعتبر المجلس هذه التوصية منتهية.



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2005 التوصية 14	بعض التدابير المقترحة لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لكل منها إلى إجراء استعراض لهيكل الدرجات وقائمة المهارات لممثليهم الميدانيين وغيرهم من الموظفين وإلى تقديم تقارير عن ذلك أيضا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.	لم يوافق عليها		منتهية	يساند البرنامج الاستجابة الجماعية لمجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه التوصية. يشك أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فيما إذا كان الاستعراض المقترح الذي يقوم به الرؤساء التنفيذيون لهياكل الدرجات وملخصات الخبرة للممثلين الميدانيين والموظفين الآخرين سوف يؤدي إلى تنسيق هياكل الدرجات المقصود في التقرير. ويعتقد أن المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لا ترى على الأرجح أن الوضع الحالي للتوظيف فيها ملائم أو أنه لا يحتاج إلا إلى تعديلات ثانوية. ويعتقد أن المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من غير المحتمل أن يجدوا وضعهم الوظيفي الراهن ملائما أو أنه يحتاج إلى مجرد تعديلات سنوية. ويشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الاقتراح الذي يقضي بأن يعطى للمنسقين المقيمين درجات لا تقل عن بقية ممثلي الوكالات في الميدان. وهذا قد لا يكون عمليا دائما؛ ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي أن تبقى للمنظمات الحق في إعطاء الممثلين الدرجات التي يرونها ملائمة.
2/2005 التوصية 16	بعض التدابير المقترحة لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	ينبغي لكل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة أن تنبسط برئيسها التنفيذي مهمة دراسة سبل مواصلة ترشيد وجودها الميداني.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعتبر المجلس أن هذه التوصية منتهية ويشير إلى أن الوكالات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لا تزال تناقش سبل ترشيد الحضور الميداني.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
على الرغم من استمرار الدعوة إلى عقد اجتماعات على أساس كل حالة على حدة فإن البرنامج فما زال يقوم بدوره، وشارك في عمل واجتماعات المجموعات ذات الصلة (الزراعة، والأمن الغذائي، والتنمية الريفية، وتنمية الموارد البشرية، والعمالة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والسلام والأمن) وعمل البرنامج منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2010 رئيساً مناوباً مع منظمة الأغذية والزراعة في مجموعة الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ويقدم البرنامج دعماً تقنياً من أجل الانتهاء من وضع الإطار الأفريقي للسياسات الإنسانية وسياسة إدارة الكوارث التي ستعزز التنسيق بين المنظمات الإنسانية في أفريقيا.	منتهية	قيد التنفيذ	موافق جزئياً	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يضمنوا قيام منظمي اجتماعات كل مجموعة، عن طريق التشاور والتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركائهم المؤسسين الأفارقة المعنيين، بإعداد جدول اجتماعات واضح وقابل للتنبؤ لمجموعاتهم ومجموعاتهم الفرعية، وتوفير آلية متابعة لتنفيذ القرارات المتخذة.	تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	8/2005 التوصية 5

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
8/2005 التوصية 7	تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية التابعة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية أن تزايد كثيرا من دعمها للبرامج/المشاريع المتفق عليها التي تنفذها المجموعات المشتركة. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوفر توجيهات سياساته وضاحة التفاصيل لضمان الاتساق والتنفيذ الفعال لهذه التوصية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	<p>يعتبر المجلس هذه التوصية منتهية ويود أن يعتنق هذه الفرصة ليعرب عن تقديره للعديد من عناصر الدعم المقدم من البرنامج إلى أفريقيا.</p> <p>ويقر المجلس بأن البرنامج لا يزال يدعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الركيزة 3 من برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا وذلك من خلال الاحتياطات الغذائية الاستراتيجية الإقليمية، وإدارة المخاطر، وبرامج التغذية المدرسية المنتجة محليا.</p> <p>ويشير المجلس إلى أن البرنامج ظل منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2010 رئيسا مناوبا لمجموعة الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية التي يشترك في رئاستها مع منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ودعم البرنامج ماليا إعداد برنامج بناء القدرات المتوسط الأجل لمجموعة الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية.</p> <p>ويعترف المجلس بأن البرنامج واللجنة الاقتصادية لأفريقيا يجريان دراسة تكلفة الجوع التي تهدف إلى إذكاء الوعي وبناء توافق في الآراء وحفز العمل على الحد من نقص تغذية الأطفال في أفريقيا.</p> <p>ويشير المجلس إلى أن البرنامج يقدم الدعم التقني من أجل الانتهاء من وضع الإطار الأفريقي للسياسات الإنسانية واستراتيجية إدارة الكوارث. وسوف توفر هذه السياسة قواعد ومعايير ومبادئ تغطي جوانب ونطاق العمل الإنساني في أفريقيا؛ وتتمثل المنجزات الرئيسية في وضع خطوط توجيهية عملية للاستجابة الإنسانية وإنشاء هيكل للتنسيق.</p> <p>وأخيرا، يشير المجلس إلى أن البرنامج، بناء على طلب مجموعة العشرين، قد عمل مع الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات لاقتراح نظام رائد لاحتياطات الأغذية الإنسانية في حالات الطوارئ لغرب أفريقيا. وعرض ذلك في سبتمبر/أيلول 2011، وسوف تواصل المنظمات تنسيق التنفيذ المحتمل لهذا النظام الرائد.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 1 .	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يذكر المجلس بأن البرنامج لديه لجنة لمراجعة الحسابات تضم خمسة أعضاء خارجيين مسؤولين أمام المدير التنفيذي والمجلس. ويوافق المجلس على تعيين الأعضاء الجدد بناء على توصية من المدير التنفيذي. ووافق المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بعد استعراض شامل على الاختصاصات المعدلة التي تمكن لجنة مراجعة الحسابات من تقديم مشورتها بشكل أفضل إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. وترخص هذه الاختصاصات للجنة مراجعة الحسابات الاستعانة بمستشار مستقل أو اللجوء إلى الخبرة أو المشورة الخارجية.
2/2006 التوصية 3 باء	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	تقرر الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مرابي الحسابات الخارجيين المقترحة يجب أن تعرض على الهيئة المديرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن هذه التوصية هي بالفعل الممارسة المتبعة في البرنامج.
2/2006 التوصية 4	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة والأجهزة المماثلة في منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة على البرنامج من التعيين في البرنامج أثناء فترة خدمتهم ولمدة ثلاث سنوات بعد توقفهم عن تلك الخدمة.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يطلب المجلس من المدير التنفيذي أن يدرج في سياسة التعيين قاعدة تنظيمية تمنع أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة والأجهزة المماثلة في منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة على البرنامج من التعيين في البرنامج أثناء فترة خدمتهم ولمدة ثلاث سنوات بعد توقفهم عن تلك الخدمة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 5	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	يجب أن توّز الهيئات التشريعية بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يذكر المجلس بأنه وافق على فترة ولاية واحدة مدتها ست سنوات للمراجع الخارجي لحسابات البرنامج (القرار 2009/EB.1/8 والمادة الرابعة عشرة - 2 من النظام المالي)، ويشير إلى أن المدير التنفيذي قد وافق على سياسة تحظر تعيين مراجعين خارجيين سابقين لمدة ست سنوات بعد انتهاء خدمتهم.
2/2006 التوصية 6	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي: (أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤول مباشرة أمام المدير التنفيذي؛ (ب) أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة.	موافق جزئياً	نفذت	منتهية	تدرج وظائف مراجعة الحسابات والتحقيق والتفتيش في البرنامج ضمن مكتب واحد للرقابة. وأما مكتب التقييم فهو منفصل ومسؤول مباشرة أمام المدير التنفيذي. ورسخت سياسة التقييم لعام 2008 استقلالية التقييم، بما في ذلك استقلاليته الهيكلية حيث بات مدير التقييم مسؤولاً ومسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي (الفقرة 25) وأصبح التقييم مستقلاً عن الوحدات التنظيمية الأخرى المسؤولة عن وظائف المساءلة والتعلم، بما فيها مراجعة الحسابات، ولكنه ظل مكملًا لها (الفقرة 27). ويتمشى الهيكل الحالي في البرنامج مع معايير الممارسة الدولية السليمة ويستخدم في العديد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومؤسسات التمويل الدولية.
2/2006 التوصية 9	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المدبرة المناسبة.	لم يوافق عليها		منتهية	يرى المجلس أن الممارسة الحالية ملائمة للبرنامج، حيث تُعد ميزانية مكتب الرقابة كجزء من ميزانية فترة السنتين وتُعرض ضمن الميزانية الموحدّة للبرنامج.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 10	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي: (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة ينشر على نطاق واسع؛ (ب) يجب أن يخضع التعيين لسابقة استشارة الهيئة المدبرة وموافقتها؛ (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المدبرة وموافقتها؛ (د) يجب إقامة ولاية مدتها ما بين 5 و7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.	تمت الموافقة على (الأجزاء أ، ب، و ج)	نفذت	منتهية	يطلب المجلس تحديد المرشحين المؤهلين من خلال إجراءات التعيين المعمول بها في البرنامج، وينبغي أن يكون التعيين مرهونا بالتشاور مع المجلس والحصول على موافقة مسبقة منه. وينبغي أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل وفق ما تقرر إجراءات التوظيف في البرنامج ورهنا بمراجعة المجلس وموافقه. ويؤكد المجلس مجدداً أن فترة الولاية الحالية للمفتش العام هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة دون أن تكون هناك أي إمكانية للعمل مرة أخرى في البرنامج في نهاية مدة الولاية. ويجوز للمجلس أن يطلب مشورة لجنة مراجعة الحسابات بشأن التجديد للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة الداخليين وفقاً للفقرة 3 (أ) من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات.
2/2006 التوصية 11	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	يجب أن توّزع الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهل على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية: (أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛ (ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدم بشكل منفصل؛ (ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛ (د) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.	موافق جزئياً	نفذت	منتهية	يشير المجلس إلى أن النقاط (أ)، و(ج) و(د) مطبقة بالفعل في البرنامج. ويشير المجلس أيضاً إلى أن فرادى تقارير المراجعة الداخلية والتحقيق تعرض، حسب الطلب، على الممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة في روما، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية. ويقبل المجلس عرض التقرير السنوي للمفتش العام على لجنة مراجعة الحسابات والمجلس، ويشير إلى أنه يجوز للمدير التنفيذي تقديم تعليقات عليه في وثيقة منفصلة، من قبيل رد الإدارة. .

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 12	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على ما يلي: (أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛ (ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى مجلس الرقابة موجزا لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذًا كليًا.	موافق جزئيا	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن الأمانة ترصد متابعة كل توصيات الرقابة. ويقبل المجلس الممارسة الحالية التي ينتهجها المفتش العام في تسليط الضوء على التوصيات غير المنفذة في موجز الرقابة الداخلية السنوي، مع بيان التفاصيل المتعلقة بالعقبات أو التحديات التي تحول دون تنفيذها بالكامل.
2/2006 التوصية 13	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأنه تجري بانتظام استعراضات مستقلة لوظائف المراجعة الداخلية. من ذلك مثلا أن مكتب المراجعة الداخلية خضع لاستعراض في عامي 2006 و 2011؛ وأجري استعراض لمكتب التفتيش والتحقيق في عام 2008 وسيجري استعراضه في الفترة 2012-2013.
2/2006 التوصية 14	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية: (أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار أمريكي على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛ (ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار أمريكي، يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأنه يدير ميزانية تتجاوز بكثير المستوى الأدنى المستصوب المحدد لكل منظمة والبالغ 250 مليون دولار أمريكي في فترة السنتين؛ وهناك وحدة للإشراف الداخلي فيه.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 15	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بالمقترحات من أجل ما يلي: (أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛ (ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة مد-1/ف-5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛ (ج) تدريب إلزامي بشأن الاندماج والأخلاقيات لكافة الموظفين لاسيما حديثي التعيين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشير المجلس إلى أن مكتب الأخلاقيات في البرنامج قد أتاح منذ إنشائه في يناير/كانون الثاني 2008 مواقع داخلية وخارجية على شبكة الويب لكل الموظفين وأتاح نُسخاً من اختصاصاته وسياساته الرئيسية بشأن سياسة حماية المبلّغين والكشف المالي. ويقر المجلس بأن المكتب يسدي المشورة إلى الموظفين بشأن تضارب المصالح في أجواء أمانة تراعى فيها السرية. ويقر المجلس أيضاً بأن كل الموظفين والعاملين الجُدد في مناصب حساسة، من قبيل الشراء، يتلقون تدريباً رسمياً، وأنه قد تم توسيع تدريب "سفرء الأخلاقيات" في المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية خلال السنتين الماضيتين. وطلب المجلس تقوية الإبلاغ عن الأخلاقيات في تقرير الأداء السنوي استجابة للتوصية 7 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2010/3.
2/2006 التوصية 16	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي: (أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م-د-1 فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛ (ب) القيام سنوياً بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل استعراضها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن برنامج الكشف المالي قد نفذ في يوليو/تموز 2006 عن الفترة 2009 وينفذ سنوياً منذ ذلك الحين. وينطبق هذا البرنامج على الموظفين المعنيين، بمن فيهم موظفو المشتريات، والعلاقات مع القطاع الخاص، وتعبئة الأموال من الجهات المانحة، والمالية والرقابة، وجميع الموظفين من المستوى مد-1 فما فوقه، بما مجموعه أكثر من 500 شخص.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2006 التوصية 17	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توعز إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشير المجلس إلى أن مكتب الرقابة ومكتب التقييم يشتركان في آليات التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك مكتب المراجعة الداخلية في خدمات ممثلي مراجعة الحسابات الداخلية في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ويعقد مكتب التحقيق مؤتمرا سنويا للمحققين؛ ويشارك مكتب التقييم في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. ويشارك البرنامج أيضا في لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة.
4/2006 التوصية 2	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تُذكّر البلدان المضيفة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقار وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدانها، وأن تُذكّر بها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقار هو أيضاً في صالحها؛ (ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقار.	غير ذات صلة		منتهية	لا يعتقد المجلس بأن هذه التوصية ضرورية حيث تمكّن البرنامج من التعامل بفعالية كبيرة مع المسائل الناشئة خلال المناقشات الثنائية بين إدارته ووزارة الشؤون الخارجية الإيطالية. ويشير المجلس إلى أن الامتثال للالتزامات المتعلقة باتفاق المقر لا يمثل مشكلة في الوقت الراهن.
4/2006 التوصية 3	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع البلدان المضيفة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارها أو ترميمها، وذلك مثلا بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.	غير ذات صلة		منتهية	ترعى اتفاقية المقار، والقانون الإيطالي رقم 114 الصادر في فبراير/شباط 1994، بصورة مناسبة وكرامة وجود مقر البرنامج في إيطاليا. وتوفّر المباني مجانياً في الغالب الأعم.



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2006 التوصية 4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها أن تنشئ صندوقاً خاصاً لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانياتها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.	لم يوافق عليها		منتهية	لا يرى المجلس أن هذه التوصية منطبقة على البرنامج. ووفقاً للمادة 2 من اتفاق المقر (القانون الإيطالي رقم 114 الصادر بتاريخ 14 فبراير/شباط 1994) تلتزم حكومة إيطاليا بتغطية تكاليف الإصلاحات الرئيسية أو أعمال تجديد مبنى أو مباني المقر. ويراقب البرنامج الامتثال لهذه المادة من خلال اتفاق مع طرف ثالث.
4/2006 التوصية 5	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضيف نفسه: (أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضيف؛ (ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانياتها العادية لدعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.	موافق عليها	لم تبدأ	منتهية	يؤيد المجلس من حيث المبدأ إنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وإن كان يؤكد أن ذلك الإجراء ينبغي ألا يتخذ إلا بالاقتران مع الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقراً لها. ويشير المجلس إلى أن البرنامج ليست لديه في الوقت الراهن أية مسائل يحيلها إلى تلك اللجنة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
لا يمثل الامتثال لأحكام إصدار التأشيرات المنصوص عليها في اتفاق المقر مشكلة حالياً في البرنامج. وقد تمكّن البرنامج من التعامل بفعالية مع المسائل المنبثقة عن المناقشات الثنائية بين إدارته وبين وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية.	منتهية		لم يوافق عليها	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:</p> <p>(أ) أن يذكروا البلدان المضيئة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقارّ فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة؛</p> <p>(ب) وأن يشجعوا البلدان المضيئة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛</p> <p>(ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.</p>	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيئة	4/2006 التوصية 7

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2006 التوصية 10	استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تخصص موارد مالية لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛ (ب) وأن تذكر البلدان المضيفة بالتزامها بتقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	<p>(أ) يقر المجلس بتوفير الأمن الكافي لمباني البرنامج وموظفيه من خلال الموارد المالية المتفق عليها والمرصودة في الميزانية على المستوى القطري، ويدرك أن رصد الميزانيات وتخصيص التمويل للأمن ليس من قبيل النفقات الاختيارية، بل هو مصروفات تشغيلية ضرورية لتمكين البرنامج من العمل في الميدان. ويرحب المجلس بجهود فريق الأمم المتحدة العامل المعني بتكاليف السلامة والأمن لضمان الشفافية والوضوح والإنصاف في عملية إعداد وتخصيص الميزانية لتقاسم التكاليف، لا سيما في ضوء الزيادة الأخيرة في ميزانية إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.</p> <p>(ب) وبالرغم من أن المجلس يرى أنه قد تم تذكير البلدان المضيفة بالتزامها بتوفير الأمن لمباني البرنامج وموظفيه وأن تلك البلدان تدرك عموماً ذلك الالتزام فهو يلاحظ أن قدرة البلدان المضيفة على القيام بذلك يمكن أن تواجه في بعض الأحيان قيوداً أو عقبات. ولذلك يدرك المجلس أهمية الدعم الميداني لشعبة العمليات وموظفي الأمن في الميدان في ضمان فهم القدرات الأمنية للبلدان المضيفة ومراعاتها عند وضع خطط فعالة للحد من المخاطر الأمنية.</p>
1/2007 التوصية 1	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	ينبغي للأجهزة التشريعية لكل صندوق أو برنامج تابع للأمم المتحدة أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لتقديم اقتراحات بشأن جدول التبرعات الإرشادي للموارد الأساسية استناداً إلى النموذج الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتقرها.	غير ذات صلة		منتهية	<p>يعتبر المجلس هذه التوصية منتهية. وبالنظر إلى أن البرنامج يُطبّق سياسة الاسترداد التكاملي للتكاليف فهو ليست لديه "موارد أساسية". وأجرى البرنامج في عام 2010 استعراضاً لإطاره المالي بحثت واستبعدت خلاله بدائل نموده الحالي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف. وأعيد تأكيد مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
<p>يوصل البرنامج الدعوة إلى زيادة مرونة المساهمات وإمكانية التنبؤ بها وتقديمها في الوقت المناسب. وقد عمل البرنامج في تعاون وثيق مع الفريق العامل المعني بالمنح الإنسانية السليمة لزيادة مرونة التبرعات المقدّمة إلى البرنامج.</p> <p>وتحقق بالفعل بعض التقدم في تأمين تمويل أكثر مرونة: فقد زاد عدد المانحين الذين يقدمون المعونة بلا شروط وأكد الكثيرون منهم استعدادهم لتقديم الأموال النقدية مقابل التبرعات العينية التي يقدمها مانحون آخرون وذلك لتغطية التكاليف المرتبطة بها وبلوغ الاستعادة الكاملة للتكاليف. كما ارتفع عدد المانحين الذين يوافقون على استخدام آليات التمويل الرأسمالي فيما يتعلق بتوقعات المساهمات. وتم التوصل إلى عدة اتفاقات متعددة السنوات مما يحسن من القدرة على التنبؤ ومن التخطيط للأنشطة.</p>	منتهية	نفذت	موافق عليها	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يضعوا، أو يواصلوا وضع، أساليب تمويل مرنة، مثل التمويل المواضيعي والتمويل المجمع، لكي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتقرها.	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	2007/1 التوصية 2

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2007 التوصية 3	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يستعرضوا سياسات وإجراءات منظماتهم التي توجه التفاعلات مع البلدان المانحة ويراجعوها، عند الاقتضاء، للتأكد من أن تلك التفاعلات تجري على نحو منهجي ومنفتح.	موافق عليها	نفذت	منتهية	<p>تدور مشاورات مع المجلس طيلة العام. وانخرطت الأمانة مع أعضاء المجلس في استعراض الإطار المالي، بما في ذلك الفئات البرنامجية الموجودة حالياً. كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى المساهمة في استعراض للفئات البرنامجية القائمة. وقد وافق المجلس التنفيذي في فبراير/شباط 2010 على استراتيجية توفير الموارد لبيئة متغيرة. وتعمل شعبة العلاقات مع الحكومات المانحة على إشراك الجهات المانحة من خلال المشاورات الثنائية.</p> <p>ويمثل برنامج العمل أداة للتسيير يهدف البرنامج إلى استخدامها على نحو يتسم ببُعد استراتيجي أكبر. وانعقدت أول حلقة من سلسلة لحلقات العمل عن التخطيط للمشروعات وتوفير الموارد لها وتحديد أولوياتها في روما في ديسمبر/كانون الأول 2010 لتحديد العمليات الحالية لما يلي: (1) دورة حياة المشروعات المؤدية إلى برنامج عمل البرنامج؛</p> <p>(2) الاحتياجات في مجال توفير الموارد، والتنبؤ بها، وتخصيصها.</p> <p>ووافق المجلس التنفيذي في فبراير/شباط 2010 على وثيقة "توفير الموارد لبيئة متغيرة". ووضع البرنامج إجراءات وتوجيهات تشغيلية معيارية وأشكالاً موحدة لاتفاقات المساهمة، وقدم تدريباً للموظفين المعنيين على عمليات جمع الأموال. وتستخدم بانتظام منذ مايو/أيار 2010 قاعدة معارف التوجيهات والنماذج. ويستخدم البرنامج فريقاً مركزياً لجمع الأموال ونظاماً لإدارة المنح للتنسيق مع المكاتب القطرية والإقليمية من أجل ضمان التنسيق الكامل لُنهج التعامل مع الجهات المانحة والالتزام بالمعايير.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
						وتدور مشاورات مع المجلس طيلة العام. واشتركت الأمانة مع أعضاء المجلس في استعراض إطاره المالي، بما في ذلك استعراض الفئات البرنامجية القائمة التي يدعى المجلس إلى المساهمة فيها. وتشترك شعبية العلاقات مع الجهات المانحة الحكومية التابعة للبرنامج مع المانحين من خلال مشاورات ثنائية. وتعمل وظيفة تصميم البرامج في البرنامج وفق هيكل سليم وتستند إلى الاحتياجات؛ ولا تسمح هذه الوظيفة للمانحين بفرص كبيرة لتثويبه تنفيذ البرامج. وأنشأ البرنامج في عام 2010 لجنة التخصيص الاستراتيجي للموارد من أجل توجيه أموال الجهات المانحة المتعددة الأطراف بشفافية إلى الأولويات المقررة للبرنامج. وقام البرنامج بإشراك المجلس التنفيذي في جولة من ندوات ترتيب الأولويات في العامين 2010 و2011 لشرح النهج المنهجي الذي تم وضعه لتخصيص الموارد للأولويات المقررة.
1/2007 التوصية 4	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من رؤسائها التنفيذيين الإسراع بالعمل على تنسيق السياسات الخاصة باستعادة تكاليف الدعم التي يجري تنفيذها حالياً برعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.	غير ذات صلة		منتهية	يقر المجلس بأن أمانة البرنامج كانت عضوا نشطا في هذا الفريق العامل. على أن الفريق ظل معطلا طيلة الأشهر الثمانية عشر الماضية. ولم تطرح حتى الآن أي توصيات تؤثر على البرنامج.
1/2007 التوصية 5	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين أن يتأكدوا من أن الاتفاقات المتفاوض بشأنها مع أحاد البلدان المانحة بخصوص برامج الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المبتدئين تشمل عنصر تمويل للمرشحين من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً والبلدان غير الممثلة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعترف المجلس بأن مذكرة التفاهم بين البرنامج والحكومات المانحة بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين تنص في المادة 1 على استعداد الجهة المانحة لتمويل المرشحين من البلدان النامية وإبلاغ البرنامج سنويا بعدد الموظفين الفنيين المبتدئين الذين سيرعاهم الوزير، بمن فيهم مواطنو البلدان النامية غير الممثلين أو الذين لا يمثلون تمثيلاً كافياً في البرنامج.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2007 التوصية 7	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن تشمل استراتيجية تعبئة الموارد التي يجري وضعها لمنظمتهم وجود كيان للتنسيق المركزي وأن تحدد الأدوار والمسؤوليات وأي سلطات مفوضة فيما يتصل بتعبئة الموارد بصورة واضحة عن طريق الأدوات الإدارية المناسبة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	منذ إعادة هيكلة البرنامج في يوليو/تموز 2009، أصبحت شعبة العلاقات مع الجهات المانحة الحكومية، بما في ذلك كل مكاتب الاتصال المعنية، مسؤولة أمام إدارة العلاقات الخارجية التي يرأسها نائب المدير التنفيذي.
10/2007 التوصية 1	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يقيموا تقييماً شاملاً مدى الأهمية الاستراتيجية لمكاتب الاتصال التابعة لمؤسساتهم وأن يحددوا أولويات هذه المكاتب من حيث الأثر المنشود، مستخدمين نهج الإدارة القائمة على النتائج كأداة للتخطيط والإبلاغ والتقييم.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تستخدم مكاتب الاتصال التابعة للبرنامج نظام الإدارة القائمة على النتائج لتحديد الأولويات وقياس الأثر. وتستند أولويات هذه المكاتب إلى الأولويات المؤسسية والاستراتيجية.
10/2007 التوصية 2	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية التابعة للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى تقييم الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات لعمل مكاتب الاتصال التابعة لها، أن تعترف بدورها الاستراتيجية وتوفر التمويل الأساسي لها من الميزانيات العادية للمنظمات، بما يتناسب مع الأولويات المحددة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعترف المجلس بالدور الحاسم الذي تقوم به مكاتب الاتصال، ويشير إلى أن البرنامج يقدم التمويل، بأقصى درجة ممكنة، من ميزانية دعم البرامج والإدارة. وحُصصت لمكاتب الاتصال 4.8 في المائة من ميزانية دعم البرامج والإدارة في البرنامج في عام 2012. ويعتبر المجلس هذه التوصية منتهية.
10/2007 التوصية 3	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يضمنوا توازن الهيكل الوظيفي لموظفي مكاتب الاتصال ورتبتهم، بالاستناد إلى مشاركتهم الفعالة المطلوبة في معالجة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك في المراكز الدولية الرئيسية المعنية وإلى جرد للمهارات والكفاءات.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يستعرض البرنامج بانتظام هيكل رُتب الموظفين في كل الوحدات، بما في ذلك مكاتب الاتصال استناداً إلى مستوى الخبرة المطلوبة ضماناً للمشاركة بفعالية أكبر.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
10/2007 التوصية 5	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا وجود تخطيط ملائم وفي الوقت المناسب لخلافة رؤساء مكاتب الاتصال التابعة لها. وينبغي اختيار رؤساء المكاتب عبر عملية تنافسية شفافة تماماً تركز على الكفاءات الإدارية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	على غرار الوظائف في كل مكاتب البرنامج فإن وظائف رؤساء مكاتب الاتصال في البرنامج تعلن من حيث المبدأ وتبذل كل الجهود الممكنة لضمان الاستمرارية والشفافية.
10/2007 التوصية 7	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يضمنوا نشر المعلومات المناسبة كما يجب على نطاق واسع بين مكاتب الاتصال ومنظماتها الأم وكذلك داخل مكاتب الاتصال باستخدام جميع وسائل الاتصال لبلوغ أقصى حد ممكن من القدرة على الوصول، مثل عقد المؤتمرات عن بُعد وبواسطة الفيديو واجتماعات الموظفين وجلسات الإحاطة الإعلامية للموظفين والاستماع إلى تقارير الموظفين عن البعثات بعد الانتهاء منها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	نفذ البرنامج حلاً تكنولوجياً ييسر عقد المؤتمرات عن بُعد وبواسطة الفيديو والإطلاع على الوثائق. ويقوم البرنامج ببث كل اجتماعات الموظفين واجتماعات منتديات الموظفين التنفيذيين المفتوحة.
10/2007 التوصية 8	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يطلبوا من رؤساء دوائر الرقابة ضمان أن تكون مكاتب الاتصال مشمولة بعمليات تدقيق وتقييم كافية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	وافق المدير التنفيذي على منهجية تخطيط المراجعة الداخلية للحسابات، ويقرر على أساسها مكتب المراجعة الداخلية خطة عمله بشكل مستقل حسب توصية معهد مراجعي الحسابات الداخليين (النشرة الاستشارية للممارسات 1-1110) ووحدة التفتيش المشتركة ("وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة")، لعرضها على المدير التنفيذي للموافقة عليها. ويشمل تقييم مخاطر المراجعة الداخلية للحسابات كل الهيكل التنظيمي للبرنامج، بما في ذلك مكاتب الاتصال، ويضمن ذلك بالتالي أن نطاق مراجعة الحسابات يوفر تغطية كافية لكل الكيانات التنظيمية في البرنامج.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 3	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	يقتضي تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المستوى الوطني قيام المديرين التنفيذيين لأمانة هذا البرنامج والجهات الراعية بما يلي: (أ) اختيار المنسقين القطريين لهذا البرنامج ومديري الوكالات المناسبين لكل بلد يعتمدون فيه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأن تكون مؤهلاتهم السياسية والثقافية والدبلوماسية مناسبة فيما يتعلق بالحساسيات الثقافية للبلد المضيف واللغات المحلية؛ (ب) وضع آلية تبليغ منسقة و/أو موحدة للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) القيام بجهود متروية ومتضافرة لكفالة التنفيذ الفعال للبرامج المشتركة.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	أدرجت التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/12 في التقييم المستقل الثاني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يشترك البرنامج في رعايته. وعُرضت في الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس تنسيق البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ردود البرنامج المشترك على كل توصية من توصيات التقييم المستقل الثاني لتنفيذها في العامين 2010 و2011.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 4	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	من أجل تحسين فعالية المبادئ الثلاثة، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بمساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على ما يلي: (أ) كفالة تنقيح الخطط الاستراتيجية الوطنية للدول الأعضاء المتأثرة وفقاً لهذه المبادئ، وتحديد تكاليفها مع وضع خطط عمل مفصلة، والأخذ بمشاغل السكان المهمشين والمعرضين للمخاطر واللاجئين في الأطر الاستراتيجية الوطنية (ب) كفالة إنشاء المجالس الوطنية المعنية بالإيدز على نحو فعال، بحيث تكون ذات عضوية محدودة وتكون الأدوار والمسؤوليات فيها محددة بدقة ووضوح (ج) كفالة اتخاذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة لإيجاد آلية رصد وتقييم جيدة الأداء وتقديم ما يلزم من دعم تقني.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 5	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	من أجل تحسين فعالية تنفيذ تعميم الوصول إلى العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بما يلي: (أ) الدفاع بحزم عن ضرورة تنظيم حملات وطنية مكثفة للاختبارات الطوعية لتقصي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات عامة وبرامج ترمي إلى تشجيع مواطنيها على الخضوع طوعاً لهذه الاختبارات؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على كفاءة تنسيق إجراءات الشراء على الصعيد القطري وترسيخ إدارة التوريد على نحو يتسم بالكفاءة؛ (ج) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على كفاءة إدماج برامج العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي في برامج الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات العلاجية المتعلقة بالسل والملاريا.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 6	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	من أجل تحسين فعالية تنفيذ تعميم الوصول إلى العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشتركة في رعايته بما يلي (أ) مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة على وضع سياسات عامة وإجراءات تهدف إلى وضع استراتيجيات للموارد البشرية تجمع بين الأجل القصير والأجل الطويل من أجل تحسين ظروف الموظفين الحاليين (ب) تقديم الدعم التقني من أجل وضع برامج تدريبية مناسبة للموظفين الصحيين (ج) تنفيذ برامج للدعوة من أجل تثبيط هجرة الموظفين الصحيين إلى البلدان الأخرى.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 7	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات عامة واتخاذ إجراءات من أجل التصدي لمشكلة الوصم بالعار والتمييز. وينبغي أيضاً تنفيذ برامج للتوعية العامة دفاعاً عن تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنفس الحقوق القانونية للجميع.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 8	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بحثاً الدول الأعضاء بقوة، بالتنسيق مع الجهات المانحة، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة التأكيد على ضرورة وضع استراتيجيات فورية وطويلة الأجل على حدٍ سواء لتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو متنازر مع برامج العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي التي يتسع نطاقها سريعاً.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
انظر الرد على التوصية 3.	منتهية	قيد التنفيذ	موافق عليها	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بتشجيع الدول الأعضاء المتأثرة تشجيعاً حازماً على تهيئة آليات تمويل مبتكرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وتقديم المساعدة إليها فيما يتعلق بذلك، لكفالة استدامة برامج العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي في الأجل الطويل.	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	12/2007 التوصية 9

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
12/2007 التوصية 10	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية 7 من الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	ينبغي أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لأمانة البرنامج المشترك المعني بالإيدز والجهات المشاركة في رعايته بتشجيع الدول الأعضاء المتأثرة على أن تقوم بما يلي ومساعدتها في ذلك: (أ) وضع قواعد وأنظمة لتسجيل الشركاء من المجتمع المدني وإشراكهم في برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (ب) الاستفادة من المدونة الحالية لقواعد السلوك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية ووضع مدونة لقواعد سلوك الشركاء من المجتمع المدني، مع اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة إساءة التصرف في المال و/أو استعماله على نحو غير سليم.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	انظر الرد على التوصية 3.
2/2007 التوصية 1	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعترف رسمياً بأن التأمين الصحي للموظفين جزء مهم لا يتجزأ من النظام الموحد. وينبغي لها أن تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية بهدف تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة.	موافق عليها جزئياً	نفذت	منتهية	يوافق المجلس على أن التأمين الصحي للموظفين جزء مهم لا يتجزأ من النظام الموحد. ويعترف المجلس بأن شبكة الموارد البشرية، بالنيابة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين، تجري استعراضات دورية بغرض طرح توصيات على الجمعية العامة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2007 التوصية 3	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين توحيد خطط التأمين الصحي الحالية، على مستوى المقر في البداية، وعلى صعيد النظام الموحد في أجل أطول، فيما يتعلق بنطاق التغطية، والاشتراكات والاستحقاقات وتقديم تقارير دورية تشمل معلومات عن التأمين الصحي إلى الهيئات التشريعية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بالتنسيق الكامل للتأمين الصحي والتغطية بعد انتهاء الخدمة في الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها وأن لجنة التغطية الطبية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والبرنامج والصندوق الدولي للتنمية الزراعية تناقش دورياً المسائل المتصلة بالتأمين الصحي وترفع تقاريرها إلى الإدارة التنفيذية في المنظمات الثلاث. ويؤيد المجلس تنسيق التأمين الصحي في بعض الفئات على مستوى مراكز العمل من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين.
2/2007 التوصية 4	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة للأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين القيام بدراسات إكتوارية قائمة على منهجية موحدة على صعيد المنظومة من أجل تحديد مدى الالتزامات المترتبة في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تقتضي تراكم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والكشف عنها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، قد نُفذت بالكامل في البرنامج منذ عام 2008. ويقر المجلس بأن البرنامج قد أجرى دراسة إكتوارية كشفت عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأنه قد أطلع الفريق العامل المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على هذه المعلومات.
2/2007 التوصية 5	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات التشريعية لكل منظمة أن تقوم بما يلي: (أ) أن تطلب من رؤسائها التنفيذيين تقديم مقترحات لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) أن تقدم التمويل الكافي من أجل الوفاء، بالالتزامات وإنشاء احتياطي لهذا الغرض.	موافق عليها	نفذت	منتهية	وافق المجلس على سياسة تمويلية جديدة من أجل التمويل الكامل لخطط استحقاقات موظفي البرنامج، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، خلال 15 عاماً، على النحو المبين في الوثيقة WFP/EB.A/2010/6-D/1، الفقرات 34-41. وتشمل سياسة التمويل تخصيص موارد سنوية إضافية بمبلغ 7.5 مليون دولار أمريكي بدءاً من عام 2011 لضمان التمويل الكامل في نهاية الفترة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2007 التوصية 2	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تطلب الهيئة التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من رئيسها التنفيذي أن يعيد النظر في هيكل الموظفين في مؤسسته بغية إقامة التوازن في هيكل درجات الموظفين. ولتجديد شباب الهيكل الوظيفي ينبغي إنشاء المزيد من وظائف المبتدئين (في المستويين ف-2 وف-3) لاجتذاب شباب الفنيين. ولتحقيق ذلك ينبغي تأكيد التعاون والتنسيق اللازمين بين شعبي الموارد البشرية/المالية والشعب الموضوعية.	غير ذات صلة		منتهية	يشير المجلس إلى أن التوصية 2 في تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2007/4 قد تكون أقل صلة بالبرنامج مقارنة بالمنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة حيث إن أغلبية الوظائف في هيكل موظفي البرنامج (55.5 في المائة) من وظائف المبتدئين (ف-2/ف-3). ويقر المجلس بأن البرنامج قد نجح في اجتذاب قوة عاملة من الشباب، وهو ما يرجع في جانب منه إلى استراتيجيات الموارد البشرية التي ترمي إلى تكوين قوة عمل دولية متنقلة يتم فيها عموماً شغل وظائف المناصب العليا من خلال انتداب الموظفين الدوليين المتنقلين. ولذلك فإن فرص تعيين الموظفين الجدد تكون مفتوحة على مستوى وظائف المبتدئين.
4/2007 التوصية 4	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن: (أ) يتخذوا تدابير خاصة لضمان تدفق الفنيين الشباب من خلال إيفاد حملات تعيين خاصة؛ (ب) ويعززوا احتمالات التطوير الوظيفي للفنيين الشباب وذلك بتعزيز التدريب والتطوير الوظيفي؛ (ج) ويخصصوا موارد كافية لأنشطة تدريب وتطوير الموظفين؛ (د) ويعالجوا بصورة ملائمة المسائل المتصلة بعمل/حياة الموظفين مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتصلة بأسر الفنيين الشباب.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يوصل البرنامج تعيين معظم الموظفين الجدد في وظائف المبتدئين. وإضافة إلى البرنامج القائم للمساعدة الوظيفية المتاح لجميع الموظفين فإن البرنامج يعكف على وضع برنامج للتنمية الإدارية يشمل مكوناً لقيادات المستقبل. وفيما يتعلق بالبند (د) فإن البرنامج لديه عدد من السياسات المتربطة بالتوازن بين العمل والحياة، بما في ذلك العمل عن بُعد، وساعات العمل المرنة، والعمل غير المتفرغ، وعمل الأزواج، وإجازات الأبوة، وإجازات الرضاعة، والسفر، وإجازات الراحة والاستجمام، والإجازات الخاصة بما لا يزيد على سبعة أيام عمل في أي فترة مدتها 12 شهراً لرعاية حالات الطوارئ المرتبطة بالأسرة؛ والإجازات الخاصة المدفوعة الأجر بالكامل لأغراض التنبؤ؛ والنظر في الطلبات الأخرى بشأن الحصول على إجازات خاصة مدفوعة الأجر استناداً إلى الأسباب المقدّمة. ويجوز طلب إجازات خاصة غير مدفوعة الأجر لمدة أقصاها 12 شهراً؛ وتجوز الموافقة على طلبات التمديد في حالات استثنائية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2007 التوصية 5	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من الإدارة التنفيذية أن: (أ) تقدم تقارير منتظمة تبين التنبؤات بحالات التقاعد؛ (ب) وتضع مؤشرات أداء للتنبؤ باحتياجات الاستبدال ومراقبة تنفيذها؛ (ج) وتتخذ تدابير مناسبة لضمان نقل المعرفة على النحو الصحيح وحماية الذاكرة المؤسسية.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يقر المجلس بأن البرنامج يجري تحليلات تنظيمية وتحليلات لقوة العمل من خلال نظام WINGS II، ويرفع تقارير عن ملاك موظفيه. ويطلب المجلس إضافة قسم يتناول توقعات التعيين في التقرير السنوي الذي يتلقاه عن الموارد البشرية.
4/2007 التوصية 6	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من خلال شبكته للموارد البشرية، أن تُعد تقييماً للوضع الراهن بشأن موضوع تخطيط التعاقب في هذه المؤسسات، وتدرج موضوع تخطيط التعاقب في جدول الأعمال لمناقشته باستفاضة في اجتماعات المجلس العادية، بهدف تطوير سياسات وإطار عمل لتخطيط التعاقب، باستخدام المعايير القياسية العامة المتضمنة في هذا التقرير، لكي تعتمد منظومة الأمم المتحدة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تشمل استراتيجية الموارد البشرية في البرنامج تخطيط تعاقب الموظفين باعتباره آلية لبناء القدرة الإدارية. ويجري وضع نهج واستحداث أدوات لرصد أداء الموظفين والملاح العامة للمرشحين المحتملين لاستخدامها في قرارات تخطيط التعاقب. وشارك البرنامج في مناقشات شبكة الموارد البشرية (يوليو/تموز 2008) حول وضع إطار لتخطيط التعاقب. ويعزز البرنامج عملية إدارته للتعاقب بوسائل تشمل تحديد الخصائص والأدوات التي تشكل الأساس الذي يستند إليه تقييم القيادات المقبلة وإعدادها واختيارها للعرض على اللجنة التوجيهية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2007 التوصية 2	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: (أ) أن يجرؤوا مسحاً للحاجات المعرفية لزبائن مؤسساتهم (الداخليين والخارجيين)؛ (ب) أن يجرؤوا جرداً داخلياً للمعارف في كل مؤسسة؛ (د) أن يضعوا استراتيجية إدارة المعارف في مؤسساتهم أو أن ينقحوا هذه الاستراتيجية، وذلك بالاستناد إلى النقاط المتقدمة وإلى المبادئ التوجيهية التي سوف يضعها مجلس الرؤساء التنفيذيين. (ج) أن يحددوا ويعالجوا الفجوات المعرفية التي يحتمل أن تنشأ بين حاجات الزبائن والمعارف المتوفرة في كل مؤسسة.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يويد البرنامج هذه التوصية. ويعكف البرنامج على إنشاء منصة معلومات لدعم إدارة المعرفة، وتجمع كل معلومات العمل في مكان واحد. وسيجري وضع استراتيجية لسد ثغرات المعلومات بعد إنشاء منصة المعلومات.
6/2007 التوصية 3	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للجمعية العامة والأجهزة الإدارية المعنية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء وحدات مكرسة لإدارة المعارف في كل مؤسسة. وينبغي تزويد وحدات إدارة المعارف بالموارد المالية والبشرية اللازمة وفقاً لحجم كل مؤسسة وحاجاتها المحددة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن إدارة المعرفة تشكل جزءاً من اختصاصات وظيفة تكنولوجيا المعلومات في البرنامج، ويشير إلى أنه سيجري استعراض قدرات إدارة المعرفة في تكنولوجيا المعلومات كجزء من تخطيط القدرات الذي يجري كل سنتين. ويقر المجلس أيضاً بأن مبادرة الحقيقة الواحدة ستعالج مسائل أساسية من قبيل إدارة المعلومات، وتصنيف المعلومات، بما في ذلك وضع مسرد مؤسسي وقاموس للبيانات وبيانات رئيسية منظمة، وتصنيف مؤسسي، واستراتيجية (محتوى) إدارة المعرفة.
6/2007 التوصية 5	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكرسوا قدرات الموظفين على تبادل المعارف باعتبارها معياراً من معايير التقييم في نظام تقييم أداء الموظفين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	قام البرنامج بإدخال الكفاءات كجزء من نظام تقييم أداء الموظفين. ويرتبط الكثير من الكفاءات بتقاسم المعرفة، بما في ذلك العمل بروح الفريق، وبلورة الرؤى، وتكوين الشراكات، والقدرة الإدراكية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2008 التوصية 5	برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.	ينبغي أن يحرص الرؤساء التنفيذيون على أن تُحدّد للوحدات المسؤولة عن تشغيل برامج الموظفين الفنيين المبتدئين الولاية المناسبة وتُرصّد لها الموارد الكافية للاضطلاع على نحو منهجي بالمهام الطويلة الأجل ذات الصلة بهذه البرامج.	موافق عليها	نفذت	منتهية	البرنامج لديه وحدة مسؤولة عن إدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، وهي وحدة ممولة ذاتيا من خلال رسوم إدارة هذا البرنامج. ووحدة الموظفين الفنيين المبتدئين هي جهة الاتصال المسؤولة عن العلاقات مع الجهات المانحة، والموارد البشرية، والمسائل المتصلة بالميزانية والمالية.
2/2008 التوصية 9	برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.	ينبغي أن يحرص الرؤساء التنفيذيون على أن تدعم دوائر إدارة الموارد البشرية وتنفذ مختلف الجوانب الإشرافية والإدارية لبرامج الفنيين المبتدئين مع مراعاة التوصيات المتفق عليها في اجتماعات دوائر التوظيف الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة التي تعقد كل سنتين بشأن الخطط المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	نفذ البرنامج التوصيات التي طُرحت خلال اجتماعات خدمات التعيين الوطنية التي تعقد كل سنتين، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية للمشرفين، وتقدير التكاليف، ورصد التدريب ودعمه، والتغطية الطبية الإلزامية لكل الموظفين الفنيين المبتدئين، وإبرام اتفاقات جديدة مع الجهات المانحة بما يشمل رعاية المرشحين من البلدان النامية.
4/2008 التوصية 3	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بوصفهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق، أن يعجّلوا بمواءمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني من خلال اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالإدارة واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية حتى تكون هذه المبادئ التوجيهية مطبّقة على كافة الشركاء المنفّذين في سياق التنفيذ الوطني وداخل إطار التماسك على صعيد المنظومة ومبادرة "توحيد الأداء".	موافق جزئيا	نفذت	منتهية	يوصل البرنامج التنسيق مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى من خلال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى والمبادرات المشتركة التي أطلقتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لمواجهة الأزمات، بما في ذلك مبادرة العمل الإنساني والأمن والاستقرار الاجتماعي. على أن البرنامج لم يشارك في المبادرات المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنفيذ الوطني وليس لديه علم بها.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2008 التوصية 4	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للجمعية العامة وللهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لها أن تؤكد مجدداً ضرورة أن تقدم الجهات المانحة مساهمات خارجة عن الميزانية أقل اشتراطاً، بما في ذلك المساهمات المستخدمة في تمويل التنفيذ الوطني، بغية تحقيق أولويات البلدان المتلقية وضمان تحقيق قدر أكبر من المرونة والقدرة على التنبؤ والتوازن الجغرافي في مصروفات التنفيذ الوطني.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشجع المجلس الجهات المانحة على تقديم مساهمات بشروط أقل من خارج الميزانية عموماً لتيسير تحقيق أولويات البلدان المتلقية وزيادة المرونة، بما في ذلك النفقات المرتبطة بالتنفيذ الوطني للمشروعات.
4/2008 التوصية 6	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للجمعية العامة، في سياق الاستعراض الشامل الذي تجريه كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والذي سيجري في دورتها الخامسة والستين، وللهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لها، أن تساعد الحكومات المتلقية على تعزيز قدرتها في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات، عن طريق التدريب المركّز، حسب الاقتضاء، لتمكينها من مضاهاة المعايير الدولية.	لمو يوافق عليها		منتهية	يشير المجلس إلى أن الحكومات المتلقية للتدريب على المحاسبة ومراجعة الحسابات لا تدخل ضمن ولايته، ولذلك لا تنطبق التوصية 6 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2008/4.
4/2008 التوصية 8	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إيلاء الأولوية إلى تعزيز قدرات التقييم الوطنية في البلدان المتلقية وإنشاء عملية متابعة لتقارير تقييم التنفيذ الوطني بغية التأكد من تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في تقارير التقييم.	موافق عليها	نفذت	منتهية	وفقاً لما أشار إليه من قبل أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فإن البرنامج يُطبّق نفس معايير الجودة المستخدمة في رصد وتقييم المشروعات الأخرى (A/64/375/Add.1).

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
4/2008 التوصية 9	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا إلى هيئاتهم التشريعية، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، اقتراحات تهدف إلى زيادة تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات الناطمة للتنفيذ على المستوى الوطني، لضمان الاتساق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مستوى المقر والمستوى الميداني..	لم يوافق عليها		منتهية	يشير مجلس الرؤساء التنفيذيين في رده المشترك على هذا التقرير إلى أن "نموذج التشغيل المتبع في الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة ينبع من خصوصية الولايات التي تضطلع بها كل منها". وبالإشارة إلى ذلك، يلاحظ البرنامج أن الشركاء الوطنيين يشتركون في تنفيذ المشروعات في حدود القدرات الوطنية، وإن كان التنفيذ الوطني لا يمثل طريقة التشغيل الرئيسية في البرنامج.
4/2008 التوصية 11	التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقاسم ونشر الدروس المستخلصة من برامج ومشاريع التنفيذ على المستوى الوطني وأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمن إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولا سيما المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، بهدف تحسين أعمال التنفيذ على المستوى الوطني وممارساته.	لم يوافق عليها		منتهية	انظر الرد في التوصية 9.
5/2008 التوصية 6	استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير إلى هذه الهيئات في دوراتها القادمة، ولا سيما التوصيات الرامية إلى وضع منهجية مشتركة تتعلق بتكاليف/نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودراسة الحلول المتصلة باستضافة هذه الخدمات بغية الاستفادة من وفورات الحجم.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يتفق المجلس مع التوصية 6 الواردة في التقرير JIU/REP/2008/5، ويقر بأنه قد تم تكوين فريق شراء مشترك لتيسير الشراء المشترك بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، وهي منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبرنامج. ويعترف المجلس بأن فريق الشراء المشترك قد تفاوض على العديد من القروض والاتفاقات الطويلة الأجل.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2008 التوصية 6	إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ لجنة مخصصة معنية بتطبيق التعددية اللغوية في مواقعها الشبكية. وينبغي أن تستعرض مجالس الإدارة التقرير المقدم من اللجنة المخصصة عن التدابير والآثار المالية لتحقيق التكافؤ بين اللغات في مواقعها الشبكية واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقرّ المجلس بأن الموقع الرسمي للبرنامج متاح بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، و13 لغة أخرى، هي التشيكية والدانمركية والهولندية والفارسية والفنلندية والألمانية والإيطالية واليابانية والكورية والنرويجية والبرتغالية والسلوفاكية والسويدية. على أن المجلس يعترف بأن اللغات الأخرى لا تحتوي على كل ما هو متاح في النسخة الإنكليزية. ويطلب المجلس من الأمانة تقييم الأثر المالي وجدوى إدراج كل وثائق العمل العامة المترجمة بالفعل إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
6/2008 التوصية 7	إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء آلية تابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، لأغراض التنسيق ووضع سياسات ومعايير ومبادئ توجيهية مشتركة فيما يتعلق بالمواقع الشبكية.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	هناك مجموعة ممارسين غير رسمية على شبكة الإنترنت لخدمة التنمية في صفوف وكالات الأمم المتحدة. وفي ظل قيادة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق تعمل هذه المجموعة لإرساء آلية تسيير بين الوكالات للعمل كمنصة لتطبيق المزيد من النهج المعيارية على التقانات الشبكية وتطويرها. وستظل هذه المسألة موضع البحث في سياق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.
6/2008 التوصية 8	إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت	ينبغي أن تطلب مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقارير في دوراتها المقبلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير والموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين، ولا سيما منها تلك التي تهدف إلى إصلاح إدارة المواقع الشبكية، وتحديث الاستراتيجية والسياسة العامة لهذه المواقع وتطبيق التعددية اللغوية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأنه قد تم تقديم تحديث بشأن REP/2008/6 في يونيو/حزيران 2011 (WFP/EB.A/2011/13-F).



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
5/2009 التوصية 1	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المناظرة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى استعراض ولاية كل منها فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا لتقييم حالة التنفيذ، وتقدير الموارد، ورصد احتياجات التنفيذ والإبلاغ عنها وزيادة توضيح مهام تقسيم العمل والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأجهزة والمكاتب والإدارات المختلفة لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعترف المجلس بأنه، بتيسير من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تنسق منظومة الأمم المتحدة بالفعل مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وهيكلها المرتبطة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبخاصة من خلال آلية التنسيق الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق الشامل ورصد وتقييم برامج ومشروعات التنمية التي يقوم بها كل أصحاب المصلحة الإنمائيين الدوليين. ويشير المجلس إلى أن وكالات الأمم المتحدة تدعم أهداف الاتحاد الأفريقي، وهي أهداف نابعة من المبادئ المتفق عليها بشأن الشراكة والتنسيق، وتستند إلى الميزة النسبية والولاية، ويقر بأن البرنامج عضو نشط في ثلاث مجموعات تابعة لآلية التنسيق الإقليمية: الأمن الغذائي (نائباً للرئيس)، التنمية الاجتماعية والبشرية والسلام والأمن. ويقر المجلس بأن البرنامج يقدم دعماً موجهاً لتعزيز قدرات إدارات الاقتصاد الريفي والزراعة والشؤون الاجتماعية في مفوضية الاتحاد الأفريقي. ويقدم البرنامج أيضاً دعماً مباشراً لوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والجماعات الاقتصادية الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي.
5/2009 التوصية 3	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان إنشاء اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المقترحة للإشراف على أنشطة آلية التنسيق الإقليمية وتوفير الإرشادات ومتابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بآلية التنسيق الإقليمية وتشغيلها بالكامل بحلول عام 2010.	موافق عليها	لم تبدأ	منتهية	بالرغم من أن البرنامج ليس مسؤولاً عن ذلك فسوف يشترك بدور كامل في تلك اللجنة الدائمة في حال إنشائها.



الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
5/2009 التوصية 11	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاعتماد، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة المديرين الإقليميين، من خلال مكاتبتها الإقليمية/دون الإقليمية لدى الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، وذلك من أجل تيسير التعاون والتنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعات الاقتصادية الإقليمية	موافق عليها	نفذت	منتهية	لدى البرنامج مذكرات تفاهم مع جميع الجماعات الاقتصادية الإقليمية.
5/2009 التوصية 12	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان إشراك الحكومات الأفريقية المستفيدة على نحو وثيق في تطوير وتنفيذ ورصد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وذلك من أجل دعم الملكية والقيادة الوطنيتين وتمكين منظماتها من معالجة الاحتياجات والأولويات المحددة للبلدان المستفيدة، بما في ذلك تعزيز قدراتها المؤسسية الوطنية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يسلم كل من إعلان مابوتو وبيان كيغالي للنتائج وللطريق قدماً وتقارير ستوكهولم لعام 2008 عن البلدان الرائدة، بزيادة الدور القيادي الوطني والملكية الوطنية قد تحققت من خلال "توحيد الأداء". ومن الضروري توسيع هذا التقدم ليشمل تنفيذ أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأخرى لأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويعمل البرنامج على إعداد البرامج في إطار مشاورات واسعة مع الحكومات حيثما أمكن ذلك ويواصل تعزيز قدرته على القيام بهذا وفقاً لمبادئ إعلان باريس وبرنامج عمل أكرا.
5/2009 التوصية 13	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة زيادة تعزيز قدرات وموارد فريقي المديرين الإقليميين في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بإعادة توزيع الموارد، لضمان فعالية سير عملها في سياق عمليات الإصلاح الجارية على نطاق واسع لتعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة على المستوى القطري.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	يعتبر البرنامج هذه التوصية منتهية بالنظر إلى أن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وافقت على إجراء تقييم للقدرات من أجل تحديد ثغرات القدرات في فرادى أفرقة المديرين الإقليميين.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
5/2009 التوصية 14	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان زيادة مواعمة دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج القطرية التي تنفذها في أفريقيا داخل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل منها وذلك لتوسيع نطاق البرمجة المشتركة إلى حد أكبر وإنشاء أطر مشتركة للرصد والتقييم فضلاً عن تبسيط ترتيبات تقديم التقارير على المستوى القطري.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يرى البرنامج هذه التوصية منتهية، حيث إن الجيل الجديد من أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والبرامج الواحدة/الأطر الإنمائية في البلدان الرائدة لمبادرة "توحيد الأداء" كلها أكثر تواءماً مع دورات التخطيط والميزانية الوطنية. كما أن كثيراً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية الأخرى تعمل حالياً على تعديل دورة أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لمواءمتها مع دورات التخطيط والميزانية الوطنية.
5/2009 التوصية 15	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان مواعمة دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج القطرية في أفريقيا مع دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التنسيق والاتساق.	غير صلة		منتهية	المكتب الإقليمي لشرق ووسط أفريقيا لا ينفذ أي برامج إقليمية أو دون إقليمية، ولكنه سينظر في هذه التوصية في حال إنشاء تلك البرامج. على أنه ينبغي الإشارة إلى أن بلدان المنطقة/المنطقة دون الإقليمية لا تتبع كلها نفس دورات التخطيط والميزانية. وتعتمد مجموعات الأمم المتحدة المواضيعية في التخطيط بشكل متزايد على أولويات الإتحاد الأفريقي/الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والإدارات/الشعب المعنية في مفوضية الإتحاد الأفريقي.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
5/2009 التوصية 16	نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المناظرة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعيد تأكيد التزامها بالإدارة القائمة على النتائج وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنسيق ممارسات للتوصل إلى وضع نهج مشترك للإدارة القائمة على النتائج على المستوى القطري لتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في أفريقيا.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يتفق المجلس مع التوصية ويعرب عن التزامه بتعزيز الإدارة القائمة على النتائج في البرنامج لدعم الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة. ويود المجلس أن يغتنم هذه المناسبة ليعرب عن تقديره لجهود البرنامج في تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. ويعترف المجلس بأن البرنامج قد قام بدور رائد قوي في تعزيز عمليات ونظم الإبلاغ عن النتائج في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ويشير إلى المساهمات الموضوعية المستندة إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج في البرنامج التي قُدمت إلى دليل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن الإدارة القائمة على النتائج. ويعترف المجلس أيضا بأن عمليات البرمجة القطرية المشتركة وإعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تشمل حلقات عمل لتدريب أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الإدارة القائمة على النتائج من أجل بلورة فهم مشترك لأدوات ومهارات الإدارة القائمة على النتائج.
6/2009 التوصية 1	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين أن يقوموا، قبل نقل الخدمات إلى الخارج، بوضع سياسة لنقل الخدمات إلى الخارج تقوم على تحليل تكاليف وفوائد جميع الخيارات المتاحة للاستعانة بمصادر لتقديم الخدمات وتتماشى مع الاستراتيجية العامة للمنظمة في الأجل المتوسط إلى الطويل. وينبغي بعد ذلك أن تُستعرض هذه السياسة وتُقر من قبل مجالس الإدارة. وينبغي، قبل إعداد سياسات ومشاريع نقل إلى الخارج قائمة على المنظمة، أن تُستعرض استعراضاً وافياً جميع الفرص المشتركة فيما بين الوكالات، بما في ذلك وضع سياسة موحدة/مشتركة وتطوير مشاريع مشتركة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يطلب المجلس من إدارة البرنامج إجراء تحليل للتكاليف والفوائد عند اتخاذ قرارات بشأن نقل الخدمات إلى الخارج. ويُذكر المجلس بأن شعبية تكنولوجيا المعلومات قد عرضت على هيئة مكتب المجلس التنفيذي في اجتماعها المنعقد في 7 أبريل/نيسان 2011 نقل وظيفة مكتب خدمات تكنولوجيا المعلومات إلى الخارج.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2009 التوصية 2	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء دراسة شاملة لحالة تجارية بوصفها الأساس لعملية النقل إلى الخارج. وينبغي أن تتضمن الحالة التجارية تحليلاً للتكاليف والفوائد، والمخاطر الرئيسية، والتدابير المضادة، وأن تبرهن على مستوى كبير من الفعالية بالقياس إلى الكلفة، مع زيادة جودة الخدمات أو المحافظة على هذه الجودة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعكف البرنامج حالياً على دراسة جدوى كل المشروعات الرئيسية، بما في ذلك قرارات نقل الخدمات إلى الخارج. وقد ازدادت فعالية القرارات بفضل هذه الممارسة.
6/2009 التوصية 3	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين ينظرون في إنشاء مراكز خدمات في الخارج أن يجروا تحليلاً مفصلاً للمواقع البديلة استناداً إلى معايير موضوعية، كجزء من الحالة التجارية العامة، وأن يبينوا الأسباب المبررة لخيارهم النهائي. وينبغي أن يُحال التحليل إلى مجالس الإدارة كي تستعرضه.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يجري البرنامج تقييماً شاملاً للمواقع قبل اتخاذ قرارات نقل الخدمات إلى الخارج. وتشمل دراسة الجدوى فوائد وتكاليف المواقع.
6/2009 التوصية 4	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع حكومات البلدان المضيفة المحتملة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مركز الخدمات في الخارج يكون على الأقل موائماً بدرجة مساوية لاتفاقات مشابهة في أمكنة أخرى. ولهذا الغرض، ينبغي أن يتقاسموا وينسقوا اتفاقات البلد المضيف التي يبرمونها بشأن مراكز الخدمات في الخارج.	موافق عليها	نفذت	منتهية	ينقل البرنامج في العادة الخدمات إلى البلدان التي يوجد فيها مكتب للبرنامج، وبالتالي هناك اتفاق قائم مع البلد المضيف. وفي حالة نقل الخدمات إلى بلدان لا يوجد فيها للبرنامج أي حضور فإن البرنامج يتفاوض كما هو مقترح لإبرام اتفاق جديد مع البلد المضيف.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2009 التوصية 5	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف وقع النقل إلى الخارج على الموظفين، وضمان إيراد كامل تكاليف تلك التدابير في التحليل الخاص بتحديد التكاليف العامة للنقل إلى الخارج.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تشمل جدوى نقل الخدمات إلى الخارج تكاليف الموظفين الإضافيين في الموقع الذي تنقل إليه الخدمة وأثر ذلك على الموظفين القائمين في الموقع الإقليمي.
6/2009 التوصية 6	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يلتزموا من مجالس الإدارة أفراد مبالغ مناسبة لتمويل الاتفاقات الشاملة المتعلقة بإنهاء الخدمة طوعياً والمرتبطة بالنقل إلى الخارج.	غير ذات صلة		منتهية	لم يكن من الضروري التماس أموال إضافية لأن قرارات نقل الخدمات إلى الخارج لا تقتضي تقليص قوة العمل. وقد أعيد توزيع الموظفين المتضررين على وظائف أخرى تحتاج إلى دعم إضافي.
6/2009 التوصية 7	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين المحافظة على الطابع الدولي للمنظمات لدى تزويد مراكز الخدمات في الخارج بالموظفين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعترف المجلس بأن السياسات القائمة بشأن الحفاظ على الطابع الدولي لمكاتب البرنامج تنطبق أيضاً على النقل إلى الخارج. ويقبل المجلس التعاقد مع موظفين وطنيين.
6/2009 التوصية 8	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إعداد استراتيجيات لإدارة التغيير وللارتباط خاصة بالمنظمات من أجل تأمين نجاح مشاريع النقل إلى الخارج.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أدرج نشاط النقل إلى الخارج في الوثائق الرسمية، بما في ذلك سير العمليات، والسياسات والإجراءات. وأعلنت الخدمات المنقولة إلى الخارج لجميع الموظفين.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2009 التوصية 9	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء أفرقة فعالة لإدارة المشروع مع وجود قيادة قوية على مستوى القمة، وإعداد خطط مفصلة لمشروع إقامة مراكز خدمات في الخارج.	موافق عليها	نفذت	منتهية	اشتركت الإدارة التنفيذية للبرنامج في مشروعات النقل إلى الخارج وعملت على دعمها. وأدرجت تقنيات إدارة المشروعات الملائمة، بما في ذلك الخطط والمدبرون.
6/2009 التوصية 10	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان درجة تأهب نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ومركز الخدمات في الخارج قبل بدء العمل. ولهذا الغرض، ينبغي إجراء الاختبارات المناسبة، كما ينبغي التزويد بعدد مناسب من الموظفين وتوفير قدرة في مجال البنية التحتية وتعزيز التدريب.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يكفل البرنامج إمكانية وصول جميع مواقع المكاتب القطرية إلى نظام إدارة المخاطر المؤسسية. ويشكل ذلك جزءاً من المجموعة الموحدة من الاتصالات والتطبيقات المتاحة لكل المكاتب.
6/2009 التوصية 11	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان القيام، بعناية، بتقييم وإنشاء إطار المحاسبة لمركز الخدمات في الخارج، بما في ذلك وضع اتفاقات على مستوى الخدمات وتفويض السلطة المحدد بوضوح، ودمج هذه المسائل في أدوات السياسة الإدارية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تحدد المسؤوليات بوضوح عند نقل الوظائف إلى الخارج. وتبرم اتفاقات على مستوى الخدمة حسب الاقتضاء.
6/2009 التوصية 12	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضع خطط فعالة لنقل المعارف والتدريب من أجل تيسير الانتقال إلى مراكز الخدمات في الخارج. وينبغي أن تركز خطط التدريب على تقييم وتحديد الاحتياجات في مجال التدريب.	موافق عليها	نفذت	منتهية	تم وضع نظام تدريبي شامل للخدمات المنقولة إلى الخارج. وشمل ذلك في بعض الحالات تدريباً في المقر للموظفين المنقولين إلى الخارج لتعريفهم بكل العمليات.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2009 التوصية 13	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان توفير درجة كافية من الأمن للموظفين والمرافق، وضمان أمن المعلومات، وإعداد خطة بشأن استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بما في ذلك استراتيجية خروج، قبل أن تبدأ مراكز الخدمات في الخارج بالعمل.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يرى البرنامج أن كل تلك الجوانب تشكل جزءاً من خطة العمل. والأمن المادي هو الممارسة المعتادة في جميع مكاتب البرنامج. ويضمن البرنامج أمن البيانات من خلال عمليات تكنولوجيا المعلومات الموحدة في كل مكاتب البرنامج. وينظر في استمرارية العمل واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بما في ذلك استراتيجية خروج، في أثناء سير العمل.
6/2009 التوصية 14	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء آليات رصد وإبلاغ منظمين لمراكز الخدمات في الخارج، وذلك لإثبات التقدم المحرز في تحقيق الأهداف، بما في ذلك تحقيق وفورات في التكاليف وتحسين نوعية الخدمات. وينبغي تقديم تقارير دورية عن ذلك، داخلياً إلى الإدارة العليا وخارجياً إلى مجالس الإدارة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يدرج الرصد والإدارة في اتفاق مستوى الخدمة في بداية ترتيب النقل إلى الخارج. ويتم الإبلاغ من خلال تقارير الميزانية الموحدة.
6/2009 التوصية 15	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس دورها الرقابي في أنشطة النقل إلى الخارج، بما في ذلك تنفيذ السياسات وتقييم الأداء وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يطالب المجلس من إدارة البرنامج إعداد استعراضات دورية تتناول أنشطة النقل إلى الخارج، بما في ذلك تنفيذ السياسات وتقييم الأداء وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

ملاحظات	الحالة	التنفيذ	الموافقة	نص التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
	مفتوحة		تحت النظر	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن ينسقوا مبادراتهم المتعلقة بالنقل إلى الخارج بغية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في التعاون مع سائر المنظمات. وينبغي، قبل القيام بعملية النقل إلى الخارج، أن يتقنوا جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية في مراكز الخدمات القائمة في الخارج وإنشاء مراكز خدمات مشتركة. ولهذه الغاية، ينبغي أن يعرضوا خططهم وأفكارهم المتعلقة بالنقل إلى الخارج في اجتماعات الفريق العامل ذي الصلة التابع للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمناقشتها وتبادل الأفكار بشأنها.	النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراكز الخدمات في الخارج	6/2009 التوصية 16

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
7/2009 التوصية 1	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يضع المدير التنفيذي استراتيجية ملائمة ترمي إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج من بين الجهات المانحة غير التقليدية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	<p>يوصل البرنامج جهوده من أجل الدعوة إلى تقديم مساهمات أكثر مرونة ويسهل التنبؤ بها وأنسب توقيتاً من جانب قاعدة واسعة من الجهات المانحة. وفي فبراير/شباط 2010 أحاط المجلس التنفيذي علماً باستراتيجية البرنامج في مجال الموارد، "توفير الموارد لبيئة متغيرة" (WFP/EB.1/2010/5-B/Rev.1)، التي تحدد خارطة طريق لجهود البرنامج في مجال توفير الموارد مع مراعاة الاستقرار والنمو. وتقوم الاستراتيجية على ست ركائز: الحكومات المضيفة، والاقتصادات الناشئة، والصناديق المتعددة الأطراف والمضيفة التابعة للأمم المتحدة، والقنوات الجديدة من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والجهات المانحة الحالية، والقطاع الخاص. ونفذت استراتيجية توفير الموارد بالكامل وبدأت تؤتي ثمارها. وزادت بلدان البرازيل والإتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة BRICS) باطراد من تمويلها للبرنامج خلال السنوات الست الماضية من 20 مليون دولار أمريكي في عام 2006 إلى 62 مليون دولار في عام 2010، و145 مليون دولار حتى الآن في عام 2011؛ وتأتي البرازيل على رأس البلدان العشرة الأولى المانحة للبرنامج في عام 2011. وكان القطاع الخاص ككل في عام 2010 سادس أكبر مانح للبرنامج، ولا يزال يساهم بدور كبير آخر في عام 2011. وفي إطار دعم الحكومات المضيفة والاقتصادات الناشئة، تصدّر البرنامج حملة توأمة في عام 2011. وأسفرت تلك الحملة عن تحقيق نتائج قياسية في التوأمة خلال تلك السنة، حيث ضاعفت القيمة الكبيرة السابقة التي كانت قد تحققت في عام 2006 ودعمت المساهمات العينية من 14 جهة مانحة غير تقليدية. وعززت شعبة العلاقات مع الجهات المانحة دعمها للمكاتب الميدانية التابعة للبرنامج في جهودها الرامية إلى ضمان التمويل بغرض تحقيق نفس الهدف. وشمل ذلك تكوين فريق معزز يركز على المكاتب الميدانية والعمليات والأموال المتعددة المانحين، وإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الويب لدعم جمع الأموال؛ والمشاركة في اجتماعات البرنامج الإقليمية والعالمية.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
7/2009 التوصية 2	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يكلف المدير التنفيذي بإجراء تقييم لاستراتيجية تعبئة التمويل من القطاع الخاص وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي بحلول عام 2012 كموعد أقصى.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	سيتم إجراء هذا التقييم في عام 2012، ومن المزمع عرض استنتاجاته على دورة المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2012.
7/2009 التوصية 3	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	في سياق استعراض الإطار المالي للبرنامج، ينبغي على المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير الملائمة لتعزيز الشفافية في تخصيص الموارد المتعددة الأطراف من خلال استعراض التصنيف الحالي للعمليات، وخصوصاً فئة العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	اعتمدت لجنة التخصيص الاستراتيجي للموارد خطوطاً توجيهية وإجراءات لتخصيص الموارد المتعددة الأطراف لعمليات الإغاثة والبرامج الإنمائية، وتقوم حالياً بزيادة شفافية عملية تخصيص الموارد للمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. وتتولى اللجنة بحث واعتماد نداءات التخصيص الاستثنائي للموارد المتعددة الأطراف. وسوف يستمر في عام 2012 وضع المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والخطوط التوجيهية للتفاوض وتخصيص الموارد الموجهة للمتعددة الأطراف.
7/2009 التوصية 4	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	في استعراض الإطار المالي للبرنامج، ينبغي على المجلس التنفيذي أن يعيد تقييم أهمية مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف لضمان بقائه ملائماً في السياق الحالي للتوجه الاستراتيجي الجديد للبرنامج، ولتطور أنشطته وأنواع المساهمات التي يتلقاها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يرى المجلس التنفيذي أن هذه التوصية أصبحت منتهية في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 بعد الموافقة على التوصيتين المتعلقين بتغيير نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف. وهذه التغييرات تيسر وتدعم حافظة الأنشطة غير السلعية في عمليات ميزنة وتنفيذ مشروعات البرنامج.
7/2009 التوصية 5	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يطلب المجلس التنفيذي إلى المدير التنفيذي إجراء دراسة موسعة عن التداخل والتغرات في وظائف الدعم والوظائف الإدارية بين المستويات المختلفة من الهيكل اللامركزي في البرنامج، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي بحلول عام 2011 كموعد أقصى.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشير المجلس إلى أن خطة الإدارة للفترة 2012-2013 عالجت حالات التداخل والتغرات في وظائف الدعم والوظائف الإدارية بين مختلف مستويات الهيكل اللامركزي في البرنامج، وذلك بوسائل شملت إدخال تحسينات لتفويض الأزدواجية والتداخل إلى أدنى حد.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
7/2009 التوصية 6	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يتخذ المدير التنفيذي تدابير ترمي إلى زيادة تمثيل البلدان النامية على مستوى الإدارة العليا في البرنامج.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يسعى البرنامج إلى زيادة تمثيل البلدان النامية من خلال مبادرات تنمية قدرات الموظفين وتخطيط التعاقب الموجّه. وبالنظر إلى أن قوة عمل البرنامج متنقلة، لا يوجد سوى القليل من التعيينات الخارجية على المستويات العليا، حيث يتم شغل معظم الوظائف داخلياً. وقام البرنامج بترقية الكثير من الموظفين الفنيين الدوليين: 43 في المائة من الموظفين من الرتبة ف-2 حتى الرتبة ف-5 الذين تمت ترقيتهم من خلال عملية الترقيات السنوية كانوا من البلدان النامية. ويعترف البرنامج بالحاجة إلى المزيد من العمل من أجل الوصول إلى المستوى المستهدف المحدد بنسبة 40 في المائة من الوظائف العليا لمواطني البلدان النامية. ويشكل مواطنو البلدان النامية 60 في المائة من المشاركين في مركز التنمية الإدارية في روما منذ عام 2004.
7/2009 التوصية 7	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يقوم المدير التنفيذي باستعراض سياسة إعادة التكاليف والتناوب والتنقل وأن يرفع تقريراً إلى المجلس التنفيذي بحلول عام 2011 كموعّد أقصى عن الطرق والتدابير التي تمكن من زيادة التواصل مع الموظفين ومن تحسين الإنصاف والشفافية في العملية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يحدد تعميم المدير التنفيذي الصادر في أبريل/نيسان 2011 بعنوان "إدخال إطار العمل المنفّح وعمليات الموظفين في الفئات الفنية الدولية وما فوقها" إطاراً لزيادة الإنصاف والشفافية في عمليات انتداب الموظفين. واستناداً إلى ذلك، أصدرت شعبة الموارد البشرية التوجيه HR2011/004 بعنوان "انتداب الموظفين في الفئات الفنية الدولية وما فوقها" الذي يحدد دور منسقي التوظيف في قرارات التوظيف، ويشجع الحوار حول إمكانية الانتداب والتناوب بين منسقي التوظيف والمديرين والموظفين.
7/2009 التوصية 8	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يتوقف المدير التنفيذي عن منح أية ترقيات استثنائية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	سيُعزز تنفيذ النموذج الجديد للحياة الوظيفية بإصدار سياسة معدلة للترقيات، خلال الفصل الأول من سنة 2011، بغرض إتاحة مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة التي يتبعها البرنامج في إدارة عملية ترقية قوة العمل الفنية الدولية فيه. ولا تتوقع شعبة الموارد البشرية اللجوء إلى الترقيات الاستثنائية في المستقبل.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
7/2009 التوصية 9	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	يتعين أن يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 2011 كموعد أقصى دراسة شاملة عن استخدام الخبراء الاستشاريين في البرنامج (بما في ذلك الآثار المتعلقة بالتكلفة) لضمان مواءمة المنظمة بصورة كاملة مع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها الناظمة للجوء إلى الخبراء الاستشاريين.	موافق عليها	نفذت	منتهية	عرض التقرير، للعلم، على المجلس التنفيذي في دورته السنوية التي عقدت في يونيو/حزيران 2011.
7/2009 التوصية 10	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يضيف المجلس التنفيذي صفة مؤسسية على طرق الاستماع إلى آراء الموظفين وشواغلهم من خلال ممثلهم، وذلك في دورة المجلس السنوية، ابتداءً من عام 2010.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يوافق المجلس على أنه وفقاً للممارسة الموحدة المعمول بها في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ستوجه الدعوة إلى رابطات الموظفين للتحديث أمام هيئة مكتب المجلس التنفيذي. ويشير المجلس إلى أن إطار اتصال رابطات الموظفين بالمجلس لا يزال في بانتظار تعليقات رابطات الموظفين، وسوف يعرض على هيئة مكتب المجلس في عام 2012.
7/2009 التوصية 11.	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن ينظر المدير التنفيذي، بعد التشاور مع المدراء الإقليميين، في مسألة إعادة وظائف عناصر الأمن في المكاتب الإقليمية حيثما يُعتبر ذلك ضرورياً.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يعمل موظفو الأمن الإقليميون في المكاتب الإقليمية في بانكوك والقاهرة وجوهانسبرغ. أما بالنسبة للمكاتب الإقليمية في بنما سيتي وديكار، فإن الموظفين موجودون في روما ولديهم القدرة على تقديم الدعم للمكاتب الإقليمية وتلبية الاحتياجات المفاجئة عند الاقتضاء.
7/2009 التوصية 12	استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي	ينبغي أن يجري المدير التنفيذي استقصاءً عالمياً للموظفين على أساس منظم وأن يرفع تقاريره عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يجري البرنامج بانتظام استقصاءات للموظفين ويعتزم مواصلة تلك الممارسة. وسوف تُجرى الدراسة الاستقصائية العالمية المقبلة للموظفين في عام 2012 أو بعده مباشرة، مع مراعاة الخبرة السابقة للمساعدة على فهم السياق والاحتياجات في الوقت الراهن.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
8/2009 التوصية 4	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بعد، أن تضع حدوداً زمنية لعملية اختيار رؤسائها التنفيذيين تنتهي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء فترة ولاية الرئيس التنفيذي شاغل المنصب، بغية ضمان انتقال سلس بين الرئيس التنفيذي شاغل المنصب والرئيس التنفيذي الجديد.	لم يوافق عليها		منتهية	يؤكد المجلس مجدداً تأييده لعملية مشاورات عام 2006 التي اشترك فيها الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي للبرنامج في اختيار الرئيس التنفيذي للبرنامج. وتم الانتهاء من هذه العملية قبل خمسة أشهر من الموعد النهائي المحدد وكان ذلك كفيلاً بالتشاور مع المجلس التنفيذي في الوقت المناسب.
8/2009 التوصية 5	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من جميع المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي، أن يقدموا، إلى جانب سيرتهم الذاتية، شهادة تثبت تمتعهم بصحة جيدة موقعة من هيئة طبية معترف بها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن شعبة الموارد البشرية تطلب عند تعيين المدير التنفيذي تقديم تصريح طبي كامل من طبيب معترف به في الأمم المتحدة.
8/2009 التوصية 6	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد أحكاماً لتقييد مدة خدمة رؤسائها التنفيذيين بولايتين متعاقبتين كأقصى حد لا تتجاوز كل منهما خمس سنوات، ما لم تكن قد اعتمدت هذه الأحكام حتى الآن.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن المادة السابعة (3) من النظام الأساسي للبرنامج تنص على حدود فترة الولاية بما يتفق مع التوصية 6 الواردة في التقرير JIU/REP/2009/8.
8/2009 التوصية 7	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية/مجالس الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدين وتحظر ممارسات غير أخلاقية مثل تقديم الوعود والخدمات والدعوات والهدايا وما إلى ذلك، من جانب المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة أثناء حملة الاختيار/الانتخاب، مقابل التصويت لصالح مرشحين بعينهم.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن تعميم المدير التنفيذي ED 2008/004 "الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والجوائز الشرفية والأوسمة والإكراميات والهدايا والمكافآت" المعتمد في 21 أبريل/نيسان 2008، يحظر على الموظفين قبول أي جوائز شرفية أو أوسمة أو إكراميات أو هدايا أو مكافآت وفقاً للمادة 301-1-6 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين ومعايير السلوك الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
8/2009 التوصية 9	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد أحكاماً تتناول بشكل شامل حالات تضارب المصالح المتعلقة بالرؤساء التنفيذيين، و/أو حالات القيام بفعل غير مشروع/سوء سلوك يُدعى ارتكابها من قِبل الرؤساء التنفيذيين، إذا لم تكن هذه الأحكام قد اعتمدت بعد.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن البرنامج اعتمد أحكاماً تتناول تضارب المصالح المتعلقة بجميع الموظفين عندما أنشئ مكتب الأخلاقيات في يناير/كانون الثاني 2008. وتوجد بالفعل إجراءات وسوابق لإحالة الحالات التي تشمل الرئيس التنفيذي إلى مكتب الأخلاقيات بالأمم المتحدة في نيويورك.
8/2009 التوصية 10	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توّجّه إلى مكتب/موظف الرقابة الداخلية أو الأخلاقيات، حسب الاقتضاء، أو إلى وحدة التفتيش المشتركة بإجراء تحقيقات في حالات ادعاء وقوع فعل غير مشروع أو سوء سلوك، بما في ذلك الانتقام والمخالفات المتصلة بإقرارات الذمة المالية، التي يُدعى ارتكابها من جانب الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة. وينبغي لسُلطة التحقيق أن تبلغ نتيجة التحقيق مباشرة إلى الهيئة التشريعية للمنظمة المعنية لاتخاذ إجراء بشأن المسألة. بيد أنه لوحدة التفتيش المشتركة أن تجري هذه التحقيقات بمبادرة منها، إن هي قررت ذلك.	موافق عليها	نفذت	منتهية	سببت المجلس في كل حالة على حدة، ويطلب من الجهاز المختص إجراء تلك التحقيقات إذا ومتى نشأت ادعاءات، وسوف ينظر في النتائج التي يسفر عنها أي تحقيق.
8/2009 التوصية 12	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضع سياسات صارمة فيما يتعلق بقبول الهدايا، والتكريم، والأوسمة، وما إلى ذلك، من جانب رؤسائها التنفيذيين، إذا لم يكن لهذه السياسات وجود حالياً.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن الكشف عن المصالح المالية، والأنشطة الخارجية والمكافآت الشرفية أو الأوسمة أو الإكراميات أو الهدايا أو المكافآت يحظر على الرؤساء التنفيذيين قبول أي مكافأة شرفية أو وسام أو إكرامية أو هبة أو مكافأة وفقاً للمادة 1-2 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومعايير السلوك الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
8/2009 التوصية 13	اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُدرج في شروط تعيين رؤسائها التنفيذيين حكماً ينص على إمكانية منح بدلات إنهاء الخدمة استناداً إلى معايير لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حالة عدم وجود حكم كهذا.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤكد المجلس أن شروط تعويض المدير التنفيذي للبرنامج تنص على تقديم تعويض إنهاء الخدمة بما يتفق مع المعيار المحدد من لجنة الخدمة المدنية الدولية.
9/2009 التوصية 1	دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين	إن الأجهزة التشريعية مدعوة إلى اعتماد هذا الإطار المعياري باعتباره مقياساً تهتدي به وتُقاس عليه الجهود التي تبذل لرفع كفاءة وفعالية المنظمة، مما يلبي حاجات البلدان على نحو أفضل.	لم يوافق عليها		منتهية	يلاحظ المجلس الإطار المعياري المقترح ويعرب عن تقديره لعمل المفتشين في تعزيز الاتساق والتكامل في منظومة الأمم المتحدة. على أن المجلس يشاطر مجلس الرؤساء التنفيذيين العديد من مصادر قلقه التي أعرب عنها في مذكرته على هذا التقرير (A/65/394/Add.1)؛ ويشعر على وجه الخصوص أن الإطار سيستفيد أكثر من زيادة التوضيح وإضافة المزيد من التفاصيل والتحليلات التي تتناول الطريقة التي يمكن بها تنفيذ تلك المعايير. وطلب المجلس في دورته التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 من الأمانة أن تعزز الإبلاغ عن الكفاءة في تقرير الأداء السنوي (القرار 2011/EB.2/8). ويقترح المجلس إمكانية استخدام الإبلاغ عن الكفاءة المعززة في تقرير الأداء السنوي لقياس وتوجيه التقدم المحرز.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2010 التوصية 4	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يقوموا، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، بما يلي:</p> <p>(أ) وضع مبادئ توجيهية إدارية ومالية مشتركة من أجل التسجيل والإبلاغ الكاملين في بنود الميزانية الصحيحة للنفقات المتكبدة في كل ما يتعلق بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وشراء وحدات تعويض الكربون لتنفيذ استراتيجية تحييد الأمم المتحدة مناخياً؛</p> <p>(ب) تحسين القياس والإبلاغ فيما يتعلق بالممارسات والنفقات البيئية لمنظماتهم عبر استخدام وثيقة المحاسبة المتعلقة بالإدارة البيئية التي وضعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من أجل تحسين الكشف عن القرارات المالية والبيئية.</p>	موافق عليها	لم تبدأ	مفتوحة	<p>قبلت التوصية بناء على طلب المجلس التنفيذي في يونيو/حزيران 2011.</p> <p>(أ) لا يزال البرنامج يشارك في فريق إدارة المسائل المتعلقة بإدارة الاستدامة البيئية الذي بدأ في وضع هيكل موحد للإبلاغ البيئي في عام 2011، ومن المتوقع الانتهاء منه في عام 2012. ولا بد لأي نظام موحد أن يكون قادراً على إجراء المحاسبة للمشروعات التي يشكل فيها تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أحد الدوافع/الفوائد العديدة. وينبغي ملاحظة أن البرنامج لم يعتمد حتى الآن شراء تعويضات الكربون كجزء من استراتيجيته للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.</p> <p>(ب) سوف تنظر جهات الاتصال التابعة للبرنامج في الخطوات التوجيهية الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة كجزء من العملية المشتركة بين الوكالات. ويبحث البرنامج تكاليف وطرائق التعويض باستمرار، لا سيما فيما يتعلق بقدرة النظم الإدارية والمالية على تسجيل التكاليف التي يشكل تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أحد دوافعها العديدة.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2010 التوصية 6	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التفاوض، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف أو البلدان المضيضة التي توجد بها منظماتهم بشأن إبرام اتفاقات تنص على دعم البلد المضيف لتنفيذ الخطط والسياسات التي تنهجها منظمات الأمم المتحدة من أجل تخضير أماكن عملها ومكاتبها، تضاف في النهاية بوصفها مرفقاً لاتفاق المقر.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	<p>قبلت بناء على طلب المجلس التنفيذي في يونيو/حزيران 2011. تجري حالياً مناقشات بين فرع إدارة مرافق الهياكل الأساسية والحكومة الإيطالية فيما يتعلق بتمويل مجموعة من تحسينات المباني في روما وبرينديزي بما في ذلك عدة مبادرات ذات فوائد بيئية.</p> <p>ويقوم فريق الحياض المناخي بالتماس التمويل من الجهات المانحة الخاصة لدعم تنفيذ استراتيجية البرنامج للحد من الانبعاثات، وترمي هذه الاستراتيجية إلى ضمان دمج الأنشطة المستدامة في عمليات البرنامج، وذلك تمشياً مع مبادئ الإدارة البيئية وفقاً لأفضل الممارسات. والبرنامج مستعد لدراسة فرص العمل في كل بلد مع الحكومات المضيضة في المشروعات التي من شأنها الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي يتسبب بها البرنامج مع بناء القدرات المحلية في الوقت نفسه في مجال التكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استهلاك الطاقة.</p>
1/2010 التوصية 8	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يوافق الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في مراكز خدمات الدعم المشتركة للأمم المتحدة في المواقع التي توجد بها مباني ومكاتب هذه المنظمات على إدخال الاعتبارات البيئية القائمة على أفضل الممارسات المحلية في إدارة مرافقهم ومبانيهم المشتركة وخدمات الم شتريات، واعتماد نظام للإدارة البيئية لتعميمه في إدارة هذه المرافق والمباني والخدمات.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	<p>يشترك البرنامج في الفريق العامل المعني بتنسيق شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى الذي قام باستقصاء المنظمات الأعضاء ونشر ملخصات عن أفضل الممارسات ومجالات التحسين، ويعكف على وضع مجموعة أدوات لتيسير تعميم الشراء المستدام في المرافق المشتركة وإجراءات شراء المباني.</p> <p>وفي روما، قام البرنامج والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة بدمج عناصر الشراء المستدام في عقود التنظيف والأثاث المكتبي وإمدادات الكهرباء.</p>

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
1/2010 التوصية 9	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يحدد الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء بالتشاور مع مجالس إدارتها، الأساس القانوني لنظام الإدارة البيئية الداخلية لهذه المؤسسات والقواعد و المعايير العامة التي تنطبق عليها، بالاستناد إلى أفضل الممارسات المحددة في المنظومة. وينبغي لهم أيضا ضمان الدراية التامة لموظفيهم بهذه السياسة ومسؤوليتهم عنها عن طريق إصدار توجيهات وتعليمات داخلية يتاح للجميع الاطلاع عليها.	تحت النظر		مفتوحة	اتخاذ إجراء لتحديد نظام للإدارة البيئية الداخلية وتنفيذه بعد ذلك مرهون بوضع إطار على نطاق الأمم المتحدة (انظر التوصية 4 أعلاه) وتخصيص الموارد لإجراء الأعمال المطلوبة.
1/2010 التوصية 10	المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في الميدان سياسات ومبادئ توجيهية للشراء المستدام تُراعى فيها الظروف المحلية للبلد المضيف واحتياجات المكاتب الميدانية.	موافق عليها	لم تبدأ	مفتوحة	تنفيذ هذا الإجراء لا يزال معلقا بانتظار إعداد مجموعة الأدوات المشار إليها في التوصية 8 أعلاه. وعلى مستوى المقار، طلب مدير المشتريات في منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبرنامج من فريق الشراء المشترك إعداد بيان سياسة بشأن الشراء المستدام لاستعراضها واعتمادها من المديرين قبل عرضها على لجنة التنسيق المشتركة بين المؤسسات للنظر فيها والتصديق عليها في عام 2011.
2/2010 التوصية 1	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا الأنشطة التي تقوم بها شبكة السفر المشتركة بين الوكالات عن طريق المشاركة والحضور النشطين من جانب مديري شؤون السفر بها في الاجتماعات السنوية المقررة لهم وأن يشجعوا على اعتماد النظام الأساسي للشبكة الذي ينص على غاياتها وأهدافها وإجراءاتها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يحضر رئيس وحدة السفرات في البرنامج الاجتماع السنوي لشبكة السفر المشتركة بين الوكالات، وهو يعمل بنشاط في الوقت الحاضر على تعزيز الفريق.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2010 التوصية 3	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التأكد من استغلال جميع الخيارات المتاحة، إن لم يكن قد تم القيام بذلك فعلاً، لتنقيح ورفع مستوى برامج السفر المستخدمة في إطار "نظم تخطيط الموارد في المؤسسة".	موافق عليها	نفذت	منتهية	جرى مؤخراً تحديث لنظام تخطيط الموارد المؤسسية في مجال السفر في البرنامج بحيث أصبح يتيح تحديد بدل الإعاشة اليومي تلقائياً على المستوى العالمي مع ضمان وجود أفضل ممارسات العمل.
2/2010 التوصية 4	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بسياسات السفر (بما في ذلك الاستحقاقات والإجراءات) وإتاحتها للموظفين بسهولة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	أطلق البرنامج مؤخراً صفحة ويب جديدة لوحدة السفر تتضمن جميع الاستحقاقات والإجراءات. ويتم تحديث هذه الصفحة يومياً، وهي متاحة لجميع موظفي البرنامج في كل أنحاء العالم. وأضيفت مؤخراً إلى هذه الصفحة وثائق في شكل ويكي (WIKI) لتيسير تحديثها.
2/2010 التوصية 5	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يضمن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إدراج أحكام في الإجراءات المتعلقة بترتيبات السفر المتعلقة بالموظفين تبين، بما يستتبع تحمّل المسؤولية، أن الموظف قد قام بالتدريب الأمني المطلوب وطلب الموافقات الأمنية المطلوبة وحصل على الموافقة الطبية على السفر عندما تكون منطبقة، وطلب تأشيرات الدخول المطلوبة، ويكون لديه جواز مرور صالح صادر عن الأمم المتحدة، إن لم تكن هذه المتطلبات قد استوفيت.	موافق عليها	نفذت	منتهية	لا يسمح لموظفي البرنامج بالسفر في مهام رسمية إلا إذا كانوا قد أكملوا التدريب الأمني اللازم.
2/2010 التوصية 7	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يدرجوا إجراءات لقبول التصديق الذاتي على السفر على النحو المأذون به، فيما يتعلق بمطالبات السفر التي لم يطلب المسافر بشأنها مبالغ إضافية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	نفذ البرنامج النظام الذي لا يتطلب نماذج المطالبة بمصروفات السفر منذ عشر سنوات، حيث يندرج 70 في المائة من سفريات البرنامج في إطار الفئة التي لا تتطلب النماذج المذكورة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
2/2010 التوصية 8	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعزيز الإجراءات، إن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، وذلك بفرض عقوبات شديدة في حالة تقديم مطالبات سفر احتيالية.	موافق عليها	نفذت	منتهية	في أغسطس/آب 2010 عين شخص للرقابة والامتثال من أجل السفريات كجزء من فريق السفريات الخارجي في الهند. ويراجع هذا الشخص حسابات سفريات البرنامج في الوقت الحقيقي وعلى المستوى العالمي.
2/2010 التوصية 9	استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي لهيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين تقديم تقارير عن نفقات السفر على أساس الفترة المشمولة بالتقرير وعن الخطوات المتخذة لترشيد تكاليف السفر.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقر المجلس بأن التقارير باتت متاحة لإجراء استعراض متعمق لمصروفات السفر في المنظمة بعد الانتهاء مؤخرًا من تطوير نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. والمجلس على ثقة من أن هذه التقارير ستشكل الأساس لتحديد الإجراءات التصحيحية الأخرى اللازمة لترشيد الاستثمار والإنفاق على السفر على صعيد المؤسسة، وسوف تتاح للمجلس عند الطلب.
3/2010 التوصية 2	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون أحد شروط شغل وظيفة رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم هو توافر المؤهلات والخبرة في مجال الأخلاقيات، وينبغي إدراج ذلك في التوصيف الوظيفي للوظيفة المعنية وفي الإعلان المتعلق بشغور الوظيفة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يؤيد البرنامج هذه التوصية ويوافق على أن هذه المتطلبات ينبغي أن تدرج في توصيف الوظيفة المعنية. ويتمتع الرئيس الحالي لمكتب الأخلاقيات بالمؤهلات والتجربة اللازمة في مجال الأخلاقيات.
3/2010 التوصية 3	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون ملء الوظيفة الشاغرة لتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم مفتوحاً أمام كل من المرشحين الداخليين والمرشحين الخارجيين على قدم المساواة، وأن يُنشر على نطاق واسع الإعلان عن شغور الوظيفة.	موافق عليها	نفذت	منتهية	نُشرت الوظيفة الشاغرة لرئيس مكتب الأخلاقيات على نطاق واسع داخلياً وسيتم الإعلان عنها خارجياً في المستقبل. ومع ذلك، يشاطر البرنامج وكالات الأمم المتحدة الأخرى الرأي بأن الخبرة أو المعرفة الواسعة بالمنظمة تشكل ميزة في هذه التعيينات.
3/2010 التوصية 4	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون اتباع التشاور الكامل مع ممثلي الموظفين في إعداد الإعلان عن شغور الوظيفة فيما يتصل بتعيين رئيس مكتب الأخلاقيات في منظماتهم.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يوافق البرنامج من حيث المبدأ على أن وظيفة الأخلاقيات تتطلب دعماً ومشاركة من موظفي البرنامج، ويرى أنه من المفيد التشاور مع ممثل عن الموظفين في أثناء اختيار رئيس مكتب الأخلاقيات.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
3/2010 التوصية 5	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون وجود ممثل للموظفين في مجلس التعيينات فيما يتعلق باختيار رئيس مكتب الأخلاقيات	لم يوافق عليها		منتهية	رئيس التنفيذي هو الذي يتولى تعيين مدير مكتب الأخلاقيات وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11. على أن البرنامج يوافق من حيث المبدأ على أن وظيفة الأخلاقيات تتطلب دعماً ومشاركة من موظفي المنظمة، ويرى أنه من المفيد التشاور مع ممثل عن الموظفين عند اختيار رئيس مكتب الأخلاقيات.
3/2010 التوصية 6	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تُوعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بتطبيق حدود زمنية على تعيين رئيس مكتب الأخلاقيات الذي ينبغي أن يكون تعيينه لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد أو لما لا يزيد عن فترتين زمنيتين متعاقبتين كل منهما أربع أو خمس سنوات، دون وجود أي إمكانية لإعادة التعيين من جانب المنظمة نفسها.	غير ذات صلة		منتهية	يشير المجلس إلى أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه التوصية حيث إن مدة ولاية رئيس مكتب الأخلاقيات محددة بفترتين مدة كل منها أربع سنوات دون وجود أي إمكانية لإعادة تعيينه في البرنامج.
3/2010 التوصية 7	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تُوعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بضمّان تقديم تقرير سنوي من رئيس مكتب الأخلاقيات، أو تقديم موجز له، لا يغيره الرئيس التنفيذي، تقديماً مباشراً إلى الهيئة التشريعية، إلى جانب أي تعليقات للرئيس التنفيذي بشأنه.	لم يوافق عليها		منتهية	يعرب المجلس عن اعترافه بالممارسة المتبعة التي تدرج بمقتضاها الملامح البارزة لأنشطة مكتب الأخلاقيات في تقرير الأداء السنوي الذي يعرض على المجلس في كل دورة سنوية. وتشمل الوثائق المقدّمة من مكتب الأخلاقيات إلى الوحدة القائمة بصياغة تقرير الأداء السنوي رسائل خطية تذكر بعدم إمكانية تعديل النص. ويطلب المجلس من رئيس مكتب الأخلاقيات تقديم تحليل موسّع لأنشطة المكتب السنوية لإدراجها في تقرير الأداء السنوي.
3/2010 التوصية 8	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن تُوعز الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بضمّان أن تكون لرئيس مكتب الأخلاقيات إمكانية الوصول بصورة غير رسمية إلى الهيئات التشريعية ضمّاناً يُسجّل خطياً.	موافق عليها	قيد التنفيذ	منتهية	يطلب المجلس أن تنص اختصاصات مكتب الأخلاقيات على إمكانية الاتصال بصورة غير رسمية بالمجلس حتى يمكن للمكتب طرح مسائل الأخلاقيات الشديدة الخطورة أو الحساسة.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
3/2010 التوصية 10	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تقديم تدريب إلزامي بشأن الأخلاقيات لجميع موظفي المنظمات التابعة لهم، وينبغي قيامهم باتخاذ زمام المبادرة عن طريق المشاركة في هذا التدريب، بما في ذلك الدورات الإلزامية المتعلقة بتجديد المعلومات والتي ينبغي أن تُنظَّم كل ثلاث سنوات.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يُدمج البرنامج هذه التوصية، ويعمل مع مكتب المفتش العام وخدمات الرقابة على تنفيذ تدريب إلزامي للموظفين في مجال الأخلاقيات في 2012، ويقدم حالياً التدريب في مجال الأخلاقيات لكل الموظفين الجُدد الذين يلتحقون بالبرنامج، وموظفي المشتريات، والمستشارين المعيّنين بالاحترام في أماكن العمل في المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية. ويُقدم تدريب لكبار الموظفين من المديرين القطريين في كل المكاتب الإقليمية في العامين 2011 و2012 للتوعية بالأخلاقيات.
3/2010 التوصية 11	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين بتنظيم دراسات استقصائية للموظفين كل سنتين بشأن التوعية بالنزاهة ونشر نتائج هذه الدراسات على شبكات الإنترنت الداخلية لمنظمتهم.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	يؤيد البرنامج هذه التوصية، وسوف يدرج المسائل المتعلقة بالتوعية بالنزاهة في الدراسة الاستقصائية العالمية المقبلة للموظفين.
3/2010 التوصية 12	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	في الحالات التي يكتشف فيها مكتب الأخلاقيات في المنظمة وجود دعوى ظاهرة بالانتقام أو تهديد بالانتقام، يجب التحقيق بكون على الرئيس التنفيذي أو رئيس مكتب الأخلاقيات إحالة المسألة إلى وحدة التفتيش المشتركة من أجل التحقيق فيها.	لم يوافق عليها		مفتوحة	في حالة عدم موافقة مكتب الرقابة الداخلية على إجراء تحقيق في وجود دعوى ظاهرة بالانتقام أو تهديد بالانتقام، يمكن لرئيس مكتب الأخلاقيات إحالة المسألة إلى مكتب الأخلاقيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك، أو كآلية تشريعية بديلة. (لا يوافق مكتب الأخلاقيات بالأمم المتحدة على إمكانية قيام وحدة التفتيش المشتركة بذلك الدور).
3/2010 التوصية 14	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن يكون رئيس مكتب الأخلاقيات في المنظمات التابعة لهم عضواً في فريق الإدارة العليا وأن يشارك في جميع اجتماعات هذا الفريق، وينبغي أن يُصدروا صكاً إدارياً بهذا المعنى	موافق عليها	نفذت	منتهية	يشارك مدير مكتب الأخلاقيات في الاجتماعات الأسبوعية لفريق الإدارة العليا.
3/2010 التوصية 15	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي قيام الرؤساء التنفيذيين بعقد اجتماع "عام" سنوي مع الموظفين يتضمن جدول أعماله بنداً محدداً بشأن الأخلاقيات.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يُدمج البرنامج هذه التوصية وسيُنظر في فرص لإدراج الأخلاقيات على جدول أعمال الاجتماع السنوي المقبل للموظفين.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
3/2010 التوصية 17	قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي أن توعد الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها بتقديم مقترحات من أجل إنشاء آلية داخلية تحدّد الطرائق التي يسير عليها مكتب الأخلاقيات و/أو دائرة الرقابة الداخلية في إجراء تحقيق أو استعراض بشأن الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك تقديم نتائج التحقيق أو الاستعراض مباشرة إلى الهيئة التشريعية المعنية.	لم يوافق عليها		منتهية	يوافق المجلس على أن الإجراءات والسوابق موجودة بالفعل لإحالة تلك الدعاوى إلى مكتب الأخلاقيات بالأمم المتحدة.
4/2010 التوصية 1	استعراض إدارة المخاطر في المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين اعتماد النقاط المرجعية التسع المعروضة في هذا التقرير، وذلك بهدف التأكد من أن نهج إدارة المخاطر في المؤسسة يلقي القبول وينفذ تمثيلاً مع أفضل الممارسات.	موافق عليها	قيد التنفيذ	مفتوحة	إن البرنامج في صدد اعتماد ثمانية من بين تسعة معايير محددة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وسوف يستعان في تعميم تنفيذ الاستراتيجية بنظام معلومات الإدارة التنظيمية للأداء والمخاطر الذي يجري إعداده حالياً. وسوف يبسر ذلك تنفيذ عملية إدارة المخاطر في المؤسسة بالكامل وضمان اعتماد نظام الرصد والتقييم القائم لحين الأخذ بالمعايير.
4/2010 التوصية 2	استعراض إدارة المخاطر في المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة	ينبغي للهيئات الرئاسية ممارسة دورها الرقابي فيما يتعلق باعتماد النقاط المرجعية لإدارة المخاطر في المؤسسة المعروضة في هذا التقرير وفعالية تنفيذ وإدارة المخاطر الخطيرة في منظمة كل منها.	موافق عليها	نفذت	منتهية	يقبل المجلس التوصية 2 الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2010/4 ويعترف باستمرار تعزيز نظام إدارة المخاطر في البرنامج وفقاً لمعايير إدارة المخاطر المؤسسية. ويذكر المجلس بأنه بعد أن عُرض عليه إطار إدارة المخاطر في فبراير/شباط 2011، بدأ العمل بنظام الاستعراض الفصلي للمخاطر الحرجة التي تواجه البرنامج.
6/2010 التوصية 1	جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	تطلب الهيئات التشريعية إلى الرؤساء التنفيذيين في مؤسساتها إصدار تقارير مرحلية بانتظام عن حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	غير ذات صلة		منتهية	يقر المجلس بأن البرنامج قد نفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2008 وأن المجلس كان يتلقى بانتظام تقارير، للنظر فيها، خلال فترة التنفيذ التي بدأت منذ عام 2006.

الملحق الثاني: معلومات مستكملة عن حالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	نص التوصية	الموافقة	التنفيذ	الحالة	ملاحظات
6/2010 التوصية 2	جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	تقدم الهيئات التشريعية ما يلزم من دعم وموظفين وتمويل لضمان نجاح وفعالية عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	غير ذات صلة		منتهية	يقر المجلس بأن البرنامج قد نجح، بالموارد والدعم المتاح له، في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2008؛ وبالتالي فقد تم الانتهاء من هذا الإجراء.